

عادل عبدالله جعفر الفخري


فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارنة بفقهاء أشهر المجتهدين

0241 هجري

الفقه واصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٣٦٤١



٣٦٤١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول



فقه عمر بن الخطاب
في المعاملات المالية
مقارناً بفقه أشهر المجتهدين

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

إعداد الطالب

عادل بن عبد الله بن جعفر الفخري

إشراف فضيلة الأستاذ

الدكتور / ربيع بن ركيير محمد علي

المجلد الأول

عام ١٤٢٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« ملخص الرسالة »

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه أجمعين ..
أما بعد فهذا ملخص للرسالة التي عنوانها : « فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية مقارناً بفقهاء أشهر المجتهدين »

وقد اشتمل البحث على مقدمة وزمهير وثلاثة أبواب :

- المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومنهج البحث وخطته .
- والتمهيد : تحدثت فيه من خلال سبعة مباحث (ترجمة موجزة لعمر)
- المبحث الأول : نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونشأته .
- المبحث الثاني : إسلام عمر رضي الله عنه .
- المبحث الثالث : شهادة القرآن لعمر بالعلم .
- المبحث الرابع : شهادة السنة لعمر بالفضل والعلم .
- المبحث الخامس : شهادة الصحابة والسلف لعمر بالعلم .
- المبحث السادس : منهج عمر بن الخطاب في الاجتهاد .
- المبحث السابع : نماذج من اجتهاده .

أما الباب الأول فيشتمل على الفصول التالية :

- الفصل الأول : في البيوع المنهي عنها وفيه ثماني عشرة مسألة .
- الفصل الثاني : في الشروط في البيع وفيه أربع مسائل .
- الفصل الثالث : في الخيار في البيع وفيه خمس مسائل .
- الفصل الرابع : في الربا والصرف وفيه سبع مسائل .
- الفصل الخامس : في الوفاء بالدين وفيه ست مسائل .
- الفصل السادس : في الاحتكار والتسعير وفيه مسألتان .

أما الباب الثاني فيشتمل على الفصول التالية :

- الفصل الأول : في السلم وفيه مسألة .
- الفصل الثاني : في الشركة وفيه ثلاث مسائل .
- الفصل الثالث : في الإجارة وفيه أربع مسائل .
- الفصل الرابع : في الرهن وفيه مسألة .
- الفصل الخامس : في الشفعة وفيه مسألة .
- الفصل السادس : في الضمان وفيه مسألتان .
- الفصل السابع : في الوكالة وفيه مسألة .
- الفصل الثامن : في الوقف وفيه ثلاث مسائل .
- الفصل التاسع : في الهبة وفيه إحدى عشرة مسألة .
- الفصل العاشر : في اللقطة وفيه مسألتان .

أما الباب الثالث فيشتمل على الفصول التالية :

- الفصل الأول : في الوصية وفيه مسألتان .
- الفصل الثاني : في الفرائض وفيه إحدى وثلاثون مسألة .
- ثم أعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم وأبرز نتائج البحث .

عميد كلية الشريعة

اسم المشرف

اسم الطالب

أ . د / محمد بن علي العقلا

أ . د / ربيع دردير محمد علي

عادل بن عبد الله بن جعفر الفخري

التوقيع : عن
١٤٢٢

التوقيع : عن
١٤٢٢ هـ

التوقيع :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله البشير النذير .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١) .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢)

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

(١) سورة آل عمران آية رقم (١٠٢) .

(٢) سورة النساء آية رقم (١) .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم (٧٠ - ٧١) .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشبر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

حَضَّ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى النَّقِيرِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ ، وَإِنذَارَ مَنْ لَمْ يَتَّفِقْهُ قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) فجمع الله تعالى بين مطلبيين وهما تعلم العلم وتعليمه ، فمن كان غرضه بطلب العلم غير هديه ، فهو طلب لغرض دنيوي لا لغرض ديني ، ومن طلب العلم لغرض ديني فقد اختصه الله تعالى من بين عبادته بخشيته قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (٢) فمن كان أعلم بالله كان أخشاهم له ، ثم أمر الله تعالى سائر الناس بسؤال أهل العلم والرجوع إلى أقوالهم ، وجعل الرسول ﷺ علامة زيغ الناس وضلالهم موت علمائهم واتخاذ جهالاً يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون .

قال النبي ﷺ : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » (٣)

(١) سورة التوبة آية رقم (١٢٢) .

(٢) سورة فاطر آية رقم (٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في : باب كيف يقبض العلم ، من كتاب العلم ، فتح الباري ج ١/٢٣٤ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الثالثة (القاهرة : المكتبة السلفية ، عام ١٤٠٧هـ) .

والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ماوجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، ومن فضل الله تعالى ورحمته أن جعل طائفة من هذه الأمة على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك . قال عليه الصلاة والسلام : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم ، والله يعطي . ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » (١)

قال ابن حجر : « من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه ، فيصح أن يوصف بأنه ماأريد به الخير ، وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ، ولفضل التفقه في الدين على سائر العلوم » (٢)

وقد بدأت نشأة الفقه تدريجياً في حياة النبي ﷺ ، وقد أخذ عليه الصلاة والسلام على عاتقه تعليم أمته وتفقيهم حتى رفع إلى الرفيق الأعلى تاركاً أمته على المحجة البيضاء ، ليها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك ، ثم جاء بعده الصديق رضي الله عنه فانتفضت عليه بعض القبائل وامتنعوا عن دفع الزكاة ، وواجه قوماً آخرين ظهر منهم كذابون ادعوا لأنفسهم النبوة ، وحارب أبو بكر رضي الله عنه هؤلاء لأنهم مرتدون ، وشغل بتوطيد أركان الدولة الإسلامية حتى فاءت الجزيرة العربية إلى ربها ، ثم أدركته المنية .

وجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد أبي بكر ، واتسعت الفتوح ، وواصلت

(١) أخرجه البخاري في باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين من كتاب العلم . فتح الباري ج ١/١٩٧ .

(٢) فتح الباري ج ١/١٩٨ .

جيوش المسلمين زحفها ، ففتحت بلاد الفرس والعراق والشام ومصر وبرقة وزويلة في شمال أفريقيا ، وبلاد الترك وبعض بلاد السند ، وفتحت على المسلمين الدنيا بخيراتها ، وواجه المسلمون حضارات وأوضاعاً لم يعهدوها من قبل ، وواجه عمر مشكلات جديدة ، نشأت عن الفتوح واتساع الدولة الإسلامية ، فكان لابد أن يواجه عمر هذه التطورات باجتهادات التزم فيها بنصوص القرآن الكريم وسيرة النبي ﷺ ، والاقْتداء بالصدیق أبي بكر ومشورة الصحابة .

ولذلك كانت اجتهادات عمر رضي الله عنه متميزة ؛ لأنها اجتهادات تنطق بالحق لأن الله جعل الحق على لسانه .

قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل جعل الحق على لسان عمر » ^(١) وقال عليه الصلاة والسلام : « لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب » ^(٢) وهذا بيان فضل ما جعله الله لعمر من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين ، قال عبد الله بن مسعود : « لو سلك الناس وادياً وشعباً وسلك عمر وادياً وشعباً لسلكت وادي عمر وشعبه » ^(٣) وقال ابن القيم :

(١) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص عمر من كتاب المناقب تحفة الأحوزي ج ١٠/١٢٩ وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب ، تحفة الأحوزي ، لأبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، ط . د (بيروت : دار الفكر ، عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) وأحمد في مسنده ج ٤/٥٢٧ تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م)

(٢) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه من كتاب المناقب . تحفة الأحوزي ج ١٠/١٣٢ وقال الترمذي حديث حسن غريب ، والحاكم في باب إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه من كتاب معرفة الصحابة ، المستدرك للإمام الحافظ الحاكم النيسابوري (بيروت : دار المعرفة) ، المستدرك ج ٣/٨٧ وقال الحاكم حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) أعلام الموقعين ج ١/٢٠ ، ابن قيم الجوزية ، ط . د (بيروت : دار الجيل) .

« ومن المحال أن يكون من بعده (أي عمر) من المتأخرين أسعد بالصواب منه في أحكام الله تعالى » (١) .

وقد أثنى الله تعالى على الصحابة السابقين - ومنهم عمر بن الخطاب - وأثنى على من اتبعهم واقتدى بهم في أعمالهم الحسنة ، فيستحق الرضوان من الله تعالى وتقبل طاعته ولم يسخط عليه ويتجاوز عنه . (٢)

قال تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٣)

ولما كنت متخصصاً في الفقه وأصوله رأيت من مطالعتي لأمهات الكتب ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الفقه متناثرة هنا وهناك ، ولا يعرفها كثير من طلبة العلم إلا من خلال إشارات أهل العلم في بعض كتب الحديث والفقه والتفسير ، ولا يكاد المطلع يقف عليها أو يهتدي إليها إلا بعد عناء ومشقة ، ومع علمي بصعوبة الكتابة في فقه عمر رضي الله عنه ، إلا أنني مستعيناً بالله قد عقدت العزم على جمع الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من مظانها في كتب الحديث والفقه والتفسير مع توثيقها ودراستها دراسة فقهية مقارنة بأشهر المجتهدين .

(١) المرجع السابق ج ٤/١٤٢ .

(٢) أنظر : أعلام الموقعين ج ٤/١٢٣ - ١٢٤ ، تفسير فتح القدير ج ٢/٤٩٨ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م) .

(٣) سورة التوبة آية رقم (١٠٠) .

وقد اخترت أن يكون موضوع رسالة « الدكتوراه » التي أتقدم بها إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - هو فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعاملات المالية مقارنةً بفقهاء أشهر المجتهدين .

أسباب اختيار الموضوع

هناك عدة أسباب دعنتني إلى الكتابة في هذا الموضوع :

١ - أهمية فقه الصحابة عامة وفقه عمر بن الخطاب خاصة ؛ فهو من أكابر مجتهدي

الصحابة ، وله نصيب كبير في الاجتهاد .

٢ - عظمة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ إذ ما من فقيه إلا ويستند إلى ما أثر عن

عمر لمكانته الفقهية ، وما تميز به من اجتهادات مستقلة في مسائل البيوع

والفرائض ، جعل العلماء يتشبهون بها ويجعلونها حجة لما ذهبوا إليه .

٣ - الرغبة في الاستفادة من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتعرف عن قرب إلى

منهجه في استنباط الأحكام .

٤ - قيام الحاجة إلى تقريب هذا العلم للدارسين والباحثين ؛ لأن أكثر ما أثر عن عمر

رضي الله عنه يحتتمل أكثر من معنى ، أو يكون له عدة روايات في المسألة

الواحدة ، فكان ضرورياً إظهار رأي عمر الصحيح بأسلوب يتلاءم مع المدارك

والقدرات .

٥ - جمع آثار عمر رضي الله عنه واجتهاداته في المعاملات المالية المبعثرة في طيات الكتب وترتيبها في بحث واحد مستقل ، يوفر مؤنة قراءة أمهات الكتب بكاملها للظفر بأثر له أو اجتهاد .

٦ - الحاجة الشديدة لبيان وإظهار أحكام المعاملات المالية الشرعية للإسهام في معالجة قضايا ومشكلات العصر التي جدت ووضع الحلول لها ، خاصة أن بلادنا - المملكة العربية السعودية - تنعم - والحمد لله - بإمكانيات مادية ضخمة ، وتقدم اقتصادي هائل ، وتوسع في الإنتاج ، وما تبع ذلك من إنشاء الشركات والمؤسسات والتي تحتاج الى أحكام الفقه الإسلامي في تنظيم علاقاتها وتسوية أوضاعها بالطرق الشرعية .

٧ - عدم بحث موضوع فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعاملات المالية في دراسة مقارنة لفقه السلف لتلك الأسباب وغيرها بدأت بحمد الله في الكتابة في فقه عمر بن الخطاب في المعاملات المالية راجياً من المولى القدير التوفيق والسداد .

منهج البحث

١ - سلكت في هذه الدراسة مسلكاً يتركز على الاستقراء والتقصي للأثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يتعلق بفقهِ المعاملات المالية .

٢ - اعتمدت في تخريج تلك الأثار على مصادر كتب الحديث والفقهِ والتفسير ، مثل مصنف عبد الرزاق ، ومصنف ابن أبي شيبة ، وموطأ مالك ، وصحيح البخاري مع الفتح ، والسنن الكبرى ، ومعرفة الأثار والسنن ، والمحلى لابن حزم ، والمجموع للنووي ، والمغني لابن قدامة ، والحاوي للماوردي ، والدر المنثور ، وكتب الحديث الستة وغيرها .

٣ - رتبت الأثار على مسائل فقهية تحت أبواب وفصول ، وفق منهج الحنابلة المتأخرين في التأليف .

٤ - عزوت الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحاشية إلي المصدر الذي أخذته منه مع ذكر سنده ، فإن لم أجد له سنداً أذكر أن هذا الأثر لم أعثر له على سند وأشير إلى المرجع الذي أخذت عنه .

٥ - ثم أذكر حكم المحدثين على الأثر من تصحيح أو تضعيف أو انقطاع أو اتصال .

فإن لم أجد من تكلم على السند فإني أقوم بدراسته وذلك بترجمة رجال السند ثم الحكم عليه من خلال ماقاله علماء الجرح والتعديل .

٦ - استنبطت من الأثر فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعبارة واضحة ، مع التنبيه إلى قاعدة فقهية يمكن أن تُستفاد مما دل عليه الأثر .

٧ - إذا نقل عن عمر رضي الله عنه قولان متعارضان فإني أحاول جهدي أن أوفق بين أقواله التي يظهر فيها التعارض على ضوء ما ذكره الأصوليون ؛ وذلك بالنظر إلى أسانيد الآثار فإن كانت صحيحة فإني أقوم بإزالة التعارض بالتوفيق بينها بوجه من الوجوه المعتبرة ، فإن لم يمكن الجمع فإني أحمل كل أثر على حالة مستقلة .

أما إذا كان بعض الآثار صحيحة والأخرى ضعيفة فإني أنقل ما رجحه علماء الخلاف كابن قدامة وابن عبد البر وابن المنذر ، فإن لم أجد رجحت صحيح الإسناد على الضعيف .

٨ - بعد ذلك أعرض آراء الفقهاء لمعرفة من وافق عمر رضي الله عنه ومن خالفه ، فأذكر من وافقه من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب المشهورة كمذاهب الأئمة الأربعة ، والظاهرية ، ثم بعد ذلك أذكر من خالفه منهم ، مصدراً هذا العرض في الغالب بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، معتمداً في ذلك على كتبهم إن تيسر أو كتب تلاميذهم أو كتب مذاهبهم المعتمدة .

٩ - أذكر الأدلة مبتدئاً بأدلة القول الأول ثم أدلة القول الثاني وهكذا إلى آخر قول ،

ويكون الاستدلال بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمعقول إن وجد ، مع ذكر وجه الاستدلال إذا لم يكن صريحاً .

١٠- أشرت إلى الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية .

وخرجت الأحاديث النبوية والآثار وذلك بعزوها إلى كتب السنة مع ذكر الجزء والصفحة واسم الكتاب والباب تلافياً لاختلاف الطبقات فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما ، وأما إذا لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أخرجه من مظانه من كتب السنن ، وأستعين في الحكم عليه إما بقول من خرجه أو بقول علماء الحديث كالزيلعي وابن حجر وغيرهما ، إن وجد .

١١- ثم أذكر المناقشات التي ترد على الأدلة والاعتراضات الواردة عليها إن وجد ، ثم أختم كل مسألة بالترجيح .

١٢- ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في صلب الرسالة وذلك بطريقة موجزة .

١٣- بينت معاني الألفاظ الغريبة الغامضة في الهامش من مراجعها الأصلية .

١٤- أما بالنسبة لتدوين المراجع ، فإني أذكر معلومات النشر الخاصة بها في الحاشية عند ذكرها للمناسبة الأولى ، وبعد ذلك أكتفي بالإحالة إليها ذكراً اسم الكتاب فقط .

٣٦٤١



١٥ - رتبت كل مسألة على حسب الحروف الهجائية ، فمثلاً رمزت ب (أ) للأثر المروي عن عمر و (ب) فقه عمر وهكذا .

١٦- ثم ختمت البحث بخاتمة أجملت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها .

١٧- وفي النهاية عملت فهرساً للآيات القرآنية ، والأحاديث والآثار ، والأعلام ، والمسائل الفقهية تيسيراً للرجوع إليها .

خطة البحث

وقد اشتمل البحث على مقدمة وتهييد وثلاثة أبواب :

المقدمة : تحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ومنهج البحث وخطته .

والتهييد : تحدثت فيه من خلال سبعة مباحث (ترجمة موجزة لعمر)

المبحث الأول : نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونشأته .

المبحث الثاني : إسلام عمر رضي الله عنه .

المبحث الثالث : شهادة القرآن لعمر بالعلم .

المبحث الرابع : شهادة السنة لعمر بالفضل والعلم .

المبحث الخامس : شهادة الصحابة والسلف لعمر بالعلم .

المبحث السادس : منهج عمر بن الخطاب في الاجتهاد .

المبحث السابع : نماذج من اجتهاده .

الباب الأول

في البيوع ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في البيوع المنهي عنها وفيه ثماني عشرة مسألة .

الفصل الثاني : في الشروط في البيع وفيه أربع مسائل .

الفصل الثالث : في الخيار في البيع وفيه خمس مسائل .

الفصل الرابع : في الربا والصرف وفيه سبع مسائل .

الفصل الخامس : في الوفاء بالدين وفيه ست مسائل .

الفصل السادس : في الاحتكار والتسعير وفيه مسألتان .

الباب الثاني

فيما شاكل البيع ويشمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في السلم وفيه مسألة .

الفصل الثاني : في الشركة وفيه ثلاث مسائل .

الفصل الثالث : في الإجارة وفيه أربع مسائل .

الفصل الرابع : في الرهن وفيه مسألة .

الفصل الخامس : في الشفعة وفيه مسألة .

الفصل السادس : في الضمان وفيه مسألتان .

الفصل السابع : في الوكالة وفيه مسألة .

الفصل الثامن : في الوقف وفيه ثلاث مسائل .

الفصل التاسع : في الهبة وفيه إحدى عشرة مسألة .

الفصل العاشر : في اللقطة وفيه مسألتان .

الباب الثالث

في الوصية والفرائض ويشتمل على الفصول التالية :

الفصل الأول : في الوصية وفيه مسألتان .

الفصل الثاني : في الفرائض وفيه إحدى وثلاثون مسألة .

ثم أعقبت ذلك بخاتمة ذكرت فيها أهم وأبرز نتائج البحث .

وبعد :

فهذا هو المنهج الذي سرت عليه في بحثي وهو ما استطعت عمله ؛ فأحمد الله تعالى على ما أنعم به عليّ من نعم كثيرة لاتعد ولا تحصى ، ووفقني للإسهام بهذه الرسالة في مسيرة الفقه المقارن وتطور دراساته .

ولقد بذلت جهدي وطاقتي في الدراسة والتحليل في فهم الآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها ، دفعتني الرغبة إلى البحث والغوص في أعماق أمهات الكتب ، ولا شك أن الجهد الشخصي للإنسان محدود مهما أوتي من قوة ، فأسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به إخواني المسلمين .

وإنني لأتقدم بشكري الجزيل واعترافي بالجميل لشيخِي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمد عبد القادر العدوي ، على حسن توجيهه ورعايته ، فقد أفدت من علمه وتوجيهه ورعايته ، وكريم خلقه ، فقد كان يشحذ الهمة ويشد العضد فجزاه الله عني خير ما يجزي العلماء عن طلابهم .

ولا يفوتني أيضاً أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور ربيع دردير محمد ، المشرف على الرسالة في نهايتها ، فقد كان نعم الموجه لي ، ولم يأل جهداً في المشورة والنصح والتوجيه ، ولم يدخر وسعاً في سبيل إخراج هذه الرسالة بأحسن مظهر فأسأل الله تعالى أن يجزيه عني كل خير .

كما أتقدم بالشكر لمعالي مدير الجامعة وعميد كلية الشريعة ، وأعضاء هيئة التدريس بها وجميع منسوبيها على ما بذلوه للدارسين والباحثين من عون ومساعدة .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَكْتُبَ لَهُمُ الْأَجْرَ ثُمَّ أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ قَدَّمَ لِي عَوْنًا فِي هَذِهِ الرَّسَالَةِ وَأَخْصُ بِالذِّكْرِ وَالذِّكْرَ الْفَاضِلِينَ الَّذِينَ كَانَ لَهُمَا الْفَضْلُ بَعْدَ اللَّهِ فِي وَصُولِي إِلَى مَا كُنْتُ أَصْبِرُ إِلَيْهِ .

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَمْدَهُمَا بِالصَّحَّةِ وَالْعَافِيَةِ ، كَمَا أَشْكُرُ زَوْجَتِي الْوَفِيَّةَ الَّتِي دَفَعْتَنِي إِلَى الْمَثَابَةِ وَالْجِدِّ وَالْكَفَاحِ ، وَأَشْكُرُ الْأَخَّ الْكَرِيمَ مُحَمَّدَ أَبُو زَيْدٍ الَّذِي تَوَلَّى طَبْعَ الرَّسَالَةِ .

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيِّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَأَنْ يَثْبِتَنَا عَلَيْهِ ، وَيَتَجَاوَزَ عَن هَفَوَاتِنَا وَأَخْطَائِنَا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ..
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ...،

المبحث الأول

نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونشأته :

أ - اسمه ولقبه :

هو عمر بن الخطاب ^(١) بن نُفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي . وكناه رسول الله ﷺ أبا حفص يوم بدر ، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب .

ولد رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ، وكان يلقب بالفاروق لأن الله فرق به بين الحق والباطل ^(٢) فقد سئلت عائشة من سمى عمر الفاروق ؟ قالت : النبي ﷺ . ^(٣)

(١) أنظر : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ص ٩ ، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ، تحقيق زينب القاروط ، الطبعة الثالثة . (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) والرياض النضرة في مناقب العشرة ج ١ / ٢٣٤ ، الإمام أحمد بن عبد الله الطبري ، الطبعة الأولى (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) والشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري في أنساب الأشراف ص ١٣٥ ، الطبعة الثانية (الرياض : دار المؤتمن ، عام ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، وتاريخ الخلفاء ص ٩٩ ، الإمام جلال الدين السيوطي ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة ، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦) . الإصابة ج ٤ / ٤٨٤ ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) والإستيعاب ج ٣ / ٢٣٥ ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) وتذكرة الحفاظ ج ١ / ٥ ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (بيروت : دار الكتب العلمية) طبقات ابن سعد ج ٣ / ٢٦٥ (بيروت : دار صادر) .

(٢) أنظر : الرياض النضرة ج ١ / ٢٣٤ - ٢٣٥ ، تاريخ الخلفاء ص ١٠٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٣ / ٢٧١ .

وقال أصحاب علي رضي الله عنه له : حدثنا عن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه قال : ذاك امرؤ سماه الله الفاروق ، فرق به بين الحق والباطل (١)

ب - نشأته رضي الله عنه .:

ولد عمر رضي الله عنه بمكة ، وكان منزل عمر في أصل الجبل الذي يقال له جبل عمر ، وكان اسم الجبل في الجاهلية العاقر ، فنسب إلى عمر بعد ذلك ، وبه منازل بني عدي بن كعب (٢) ولا يزال هذا الجبل يسمى بجبل عمر حتى وقتنا الحاضر .

وكان عمر رضي الله عنه من أشرف قريش وإليه كانت السفارة في الجاهلية ، وذلك أن قريشاً كانت إذا وقعت حرب بينهم وبين غيرهم بعثوا سفيراً ، وإن فاخرهم مفاخر رضوا بعمر فبعثوه مفاخرأ . (٣)

ثانياً : صفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

طويل القامة يفوق الناس طولاً ، جسيماً ، أصلع أبيض ، شديد حمرة العينين ، خفيف العارضين ، وكان كث اللحية ، أعسر أيسر (٤) وكان رضي الله عنه يخضب بالحناء ، ولما كان عام الرمادة (٥) ترك أكل اللحم والسمن وأدمن أكل الزيت حتى تغير لونه ، وكان قد احمر فشحب لونه .

(١) الرياض النضرة ج ١/٢٣٥ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣/٢٦٦ .

(٣) الإستيعاب ج ٣/٢٣٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٩٩ .

(٤) وهو الذي يعمل بكلتا يديه . أنظر : مختار الصحاح ص ١٨١ .

(٥) أي سنة المجاعة . الاصابة ج ٤/٤٨٤ .

وكان قوي الجسم شديد الوطاء على الأرض ، جهوري الصوت ، ومن قوته أنه كان يمسك أذن فرسه بإحدى يديه ، ويمسك أذنه بيده الأخرى ، ثم يثب حتى يقعد عليه ، كأنما خلق على ظهره . (١)

قال أبو مسعود الأنصاري (٢) :

« كنا جلوساً في نادينا فأقبل رجل على فرس يركضه يجري حتى كاد يوطئنا ، قال فارتعنا لذلك وقمنا ، قال : فإذا عمر بن الخطاب ، قال فقلنا : فمن بعدك يا أمير المؤمنين ؟ قال : وما أنكرتم ؟ وجدت نشاطاً فأخذت فرساً فركضته . (٣)

ولم يكن يتزوج النساء لشهوة وإنما لطلب الولد . (٤)

وكان رضي الله عنه قبل إسلامه فظاً غليظاً قوياً خشن الطبع يرعى إبل أبيه الخطاب (٥)

وإذا جسدت هذه الصفات ، تراه رجلاً شامخاً من أحسن صور الرجال مهابةً وجلالاً ، فهو من أشرف قريش يعتمد عليه في الملمات لأنه خبير في الحياة ، فصيح اللسان يقرأ الكتاب . وكان رضي الله عنه يعمل بتجارة الحرير وهي من أشرف التجارات في ذلك الوقت .

(١) أنظر : مناقب عمر لابن الجوزي ص ١٠ ، الإصابة ج ٤/٤٨٤ ، الرياض النضرة ج ١/٢٣٦ ، طبقات ابن سعد ج ٣/٢٦٧ وما بعدها .

(٢) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدري : صحابي جليل ، مات قبل الأربعين وقيل بعدها ، تحرير التقريب ج ٣/٢٨ ، الإصابة ج ٤/٤٣٢ ، الإستيعاب ج ٣/١٨٤ .

(٣) طبقات ابن سعد ج ٣/٣٢٦ .

(٤) المرجع السابق ج ٣/٣٢٥ .

(٥) المرجع السابق ج ٣/٢٦٦ - ٢٦٧ .

المبحث الثاني

اسلام عمر رضي الله عنه :

كان رسول الله ﷺ يعمل على ترسيخ قواعد الإسلام ، ويأمل أن يسلم رجال قريش الأقوياء الشجعان ، لأن في إسلامهم تقوية لدعائم الإسلام وأهله ، فكان يرى عليه الصلاة والسلام في عمر بن الخطاب وعمرو بن هشام القوة والشجاعة فيود أن يسلم أحدهما ، ولذلك كان يقول ﷺ : « اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك بعمر بن الخطاب ، أو بأبي جهل بن هشام » وكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب (١) .

وكان عمر شديداً على المسلمين مثل كثير من سادات قريش ، وقد رأى عمر أن هذه الدعوة التي أتى بها محمداً ﷺ قد فرقت كلمة قريش .

يقول أنس بن مالك رضي الله عنه : خرج عمر متقلداً السيف فلقى رجل من بني زهرة فقال : أين تعمد يا عمر ؟ قال أريد أن أقتل محمداً . قال : وكيف تأمن بني هاشم وبني زهرة إن قتلت محمداً ؟

فقال له عمر : ما أراك إلا قد صبأت ، وتركت دينك الذي أنت عليه قال : أفلا أدلك على العجب يا عمر ان أختك وختتك (٢) قد صبوا وتركا دينك الذي أنت عليه فمشى عمر زامراً (٣) حتى أتاهما وعندهما رجل من

(١) مناقب عمر لابن الجوزي ص ١٢ .

(٢) الختن : هو الصهر وهو هنا زوج أخت عمر ، لسان اللسان ج ٣١٩/١ مادة (ختن) مختار الصحاح ص ٧١ المصباح المنير ص ٦٣ .

(٣) زامراً : أي متهدداً ، القاموس المحيط مادة (الذمر) ص ٥٠٨ .

المهاجرين يقال له خباب^(١) ، فسمع خباب حس عمر فتوارى في البيت ، فدخل عليهما فقال : ماهذه الهيمنة^(٢) التي سمعتها عندكم ؟ قال : وكانوا يقرؤون «طه» فقالا : ماعدا حديثاً تحدثناه بيننا ، قال : فلعلكما قد صباأتما فقال له ختته : أرأيت يا عمر إن كان الحق في غير دينك : فوثب عمر على ختته فوطئه وطئاً شديداً فجاءته أخته فدفعته عن زوجها فنفحها نفحة بيده فدمي وجهها فقالت وهي غضبي : يا عمر إن كان الحق لفي غير دينك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، فلما يئس عمر قال : أعطوني هذا الكتاب الذي عندكم فأقرأه ، وكان عمر يقرأ الكتب فقالت أخته : إنك رجس ، ولا يمسه إلا المطهرون ، فقم فاغتسل ، أو توضأ ، أو توضع ، فقام فتوضأ ، ثم أخذ الكتاب ، فقرأ « طه » حتى انتهى إلى قوله تعالى ﴿ إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾^(٣) فقال عمر : « دلوني على محمد » فلما سمع خباب قول عمر ، خرج من البيت ، فقال : أبشر يا عمر ، فإنني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ، ﷺ ليلة الخميس ، « اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب أو بعمر بن هشام » قال : ورسول الله ﷺ في الدار التي في أصل الصفا ، فانطلق عمر حتى أتى الدار ، وعلى الباب حمزة وطلحة في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلما رأى حمزة - رضوان الله عليه - وجل القوم

(١) هو خباب بن الأرت التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب في الله ، وشهد بدرأ ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين . الإستيعاب ج ٢/٢١ ، طبقات ابن سعد ج ٣/١٦٤ ، تحرير التقريب ج ١/٣٥٧ .

(٢) الهيمنة : الصوت . لسان اللسان ج ٢/٧٠٠ مادة (هنم) .

(٣) سورة طه آية رقم (١٤) .

من عمر قال حمزة : نعم فهذا عمر ، فإن يرد الله بعمر خيراً يسلم ،
ويتبع النبي ﷺ ، وإن يرد غير ذلك ، يكن قتله علينا هيناً ، قال والنبي ﷺ
داخل يوحى إليه ، فخرج رسول الله ﷺ حتى أتى عمر ، فأخذ بمجامع ثوبه
وحمائل السيف ، فقال : « ما أراك منتهياً يا عمر حتى ينزل الله بك - يعني من
الخزي والنكال - ما أنزل بالوليد بن المغيرة ؟ اللهم هذا عمر بن الخطاب اللهم
أعز الدين بعمر بن الخطاب ، فقال عمر ، رضوان الله عليه : أشهد أنك
رسول الله .^(١)

وبعد أن تشهد عمر كبر الرسول ﷺ وأهل الدار تكبيرة سمعها أهل مكة .
فقال عمر يارسول الله ألسنا على الحق ؟ قال : بلى ، قلت : ففيم الإخفاء ؟
قال عمر فخرجنا صفين أنا في أحدهما وحمزة في الآخر حتى دخلنا
المسجد ، فنظرت قريش إلى وإلى حمزة ، فأصابتهم كآبة شديدة لم يصبهم
مثلها .^(٢) وهكذا تم إسلام عمر رضي الله عنه فكان هذا فتحاً للمسلمين
استبشر به أهل السماء^(٣)

وخرج المسلمون يعلنون إسلامهم وصلُّوا وطافوا بالبيت وجلسوا حوله
وانتصفوا ممن غلظ عليهم وظل الناس في عز منذ أسلم عمر .

وكان إسلامه رضي الله عنه في ذي الحجة في السنة السادسة من النبوة ،
وهو ابن ست وعشرين سنة . وقد أسلم بعد أربعين رجلاً وإحدى عشرة

(١) طبقات ابن سعد ج ٣/٢٦٧ ، مناقب عمر ص ١٥ - ١٦ .

(٢) تاريخ السيوطي ص ١٠٤ .

(٣) الرياض النضرة ج ١/٢٤٥ .

امرأة . (١) فكان اسلام عمر عزاً ظهر به الإسلام ودعوة النبي ﷺ ، وبعد أن اشتد إيذاء الكفار للمسلمين ، أذن رسول ﷺ لأصحابه في الهجرة ، فكان عمر من المهاجرين الأولين ، وشهد بدرًا وبيعة الرضوان ، وكل مشهد شهده رسول الله ﷺ .

(١) طبقات ابن سعد ج ٣/٢٦٩ - ٢٧٠ ، مناقب عمر ص ١٧ ، الرياض النضرة ج ١/٢٤٥ .

المبحث الثالث

شهادة القرآن والسنة والسلف لعمر بالعلم :

لقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتمتع بشخصية قوية بارزة ، اجتمعت فيها أهم الصفات التي أهلته لأن يكون قائداً وعالماً ومفكراً إسلامياً ، ولقد تفوق عمر في جميع المجالات سواء في الحرب أو السلم أو الإدارة ، أو في إدارة أموال الدولة أو القضاء ، والذي ساعده على تحقيق النجاح هو علمه الواسع وقدرته التنظيمية ، وثقافته وخبرته الطويلة ، إلى جانب تربيته على يد الرسول ﷺ الذي كان خلقه القرآن ويكفي عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قد دعا له فقال : « اللهم أعز الإسلام بأحب العمرين إليك : عمر بن الخطاب أو بأبي جهل بن هشام ، قال : وكان أحبهما إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه » . (١)

ولقد تميز عمر رضي الله عنه بالناحية العلمية الفقهية ويدل على ذلك القرآن والسنة وشهادة السلف واجتهاده .

أولاً : شهادة القرآن له بالعلم :

لقد نزل القرآن الكريم على قسمين قسم نزل ابتداء ، وقسم نزل عقيب واقعة أو سؤال ، فما نزل عقب واقعة كان موافقاً لقول عمر في عدة مواقف ، وهذا يدل على أن الله تعالى جعل الحق على لسانه وقلبه ، وكان يرى الرأي فينزل به القرآن .

(١) سبق تخريجه . ص (٢٠) .

ومن هذه الموافقات ^(١) مايلي :

١ - أشار عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ بأن يتخذ من مقام إبراهيم صلى ،

قال عمر : أفلا نتخذه صلى فلم يلبث إلا يسيراً حتى نزل قول الله تعالى
﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ^(٢)

٢ - مشورته في أساري بدر بأن يقتلوا ولا يؤخذ منهم فداء ، عن عمر قال : لما

كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ : « ماترون في هؤلاء الأسرى » ؟ فقال أبو

بكر : يارسول الله بنو العم وبنو العشيرة والإخوان غير أنا نأخذ منهم

الفداء ، فيكون لنا قوة على المشركين وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام ،

ويكونوا لنا عضداً ، قال : فما ترى يا بن الخطاب . قلت : يارسول الله ما أرى

الذي رأى أبو بكر ، ولكن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدهم فنقربهم فنضرب

أعناقهم قال : فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت وأخذ

منهم الفداء .. فأنزل الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى

يُخْرَجَ ^(٣) فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ ^(٤)

٣ - أشار عمر رضي الله عنه على النبي ﷺ أن يأمر نساءه بالحجاب ، فقال

(١) أنظر : تلك الموافقات في الدر المستطاب في موافقات عمر بن الخطاب ، للشيخ حامد بن علي

الدمشقي الحنفي العمادي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الكتب العلمية ، عام ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م)
والرياض النضرة ج ١/ ٢٤٨ ، تاريخ الخلفاء ص ١١٠ .

(٢) سورة البقرة آية رقم (١٢٥) .

(٣) يثخن : أي تكون له قوة وشدة يهرب بها العدو . أحكام القرآن القرطبي ج ٤/ ٤٠٢ (بيروت : دار

الفكر ، عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) .

(٤) سورة الأنفال آية رقم (٦٧) .

يارسول الله ، لو أمرت نساءك أن يتحجبن فإنه يكلمهن البر والفاجر ، فنزل قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ (١)

٤ - اجتمع أزواج النبي ﷺ في الغيرة عليه ، فقال عمر لهن : إن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن فنزل قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ ﴾ (٢)

٥ - اختصم رجلان عند النبي ﷺ فقضى للمحق على المبطل فقال المقضي عليه : لا أَرْضَى فأتيا عمر بن الخطاب فقال المقضي له : اختصمنا إلى النبي ﷺ فقضى لي عليه فأبى أن يرضى ، فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى أن يرضى فقتله فأنزل الله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣)

٦ - أن يهودياً لقي عمر فقال : إن جبريل الذي يذكره صاحبكم عدو لنا ، فقال له عمر : من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين ، فنزلت الآية على لسان عمر . قال تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٤)

٧ - إن عمر كان حريصاً على تحريم الخمر فكان يقول : اللهم بين لنا في الخمر

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥٣) .

(٢) سورة التحريم آية رقم (٥) .

(٣) سورة النساء آية رقم (٦٥) .

(٤) سورة البقرة آية رقم (٩٨) .

فإنها تذهبان المال والعقل ، فنزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴾ (١)

٨ - وافق في قصة الصيام ، فقد كان الرجل إذا أمسى حل له الأكل والشرب
والجماع إلى أن يصلي العشاء الآخرة ويرقد فإذا صلاها أو رقد ولم يفطر
حرم عليه الطعام والشراب والنساء إلى القابلة ، ثم إن عمر رضي الله عنه
واقع أهله بعد صلاة العشاء الآخرة ، فلما اغتسل أخذ يبكي ويلوم نفسه
فأتى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله إني أعتذر إلى الله وإليك من نفسي هذه
الخاطئة وأخبر بما فعل فقال عليه السلام : ما كنت جديراً بذلك يا عمر فقام
رجال فاعترفوا بما كانوا صنعوا بعد العشاء فنزلت الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ
الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسٌ لَهُنَّ ﴾ (٢)

٧ - جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله
هلكت فقال ما الذي أهلكك ؟ قال : حولت رحلي البارحة فلم يرد عليه
النبي ﷺ شيئاً ، فأوحى الله تعالى إلى رسوله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ
حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٣)

٨ - لما مات عبد الله بن أبي سلول رأس المنافقين ، وهم رسول الله ﷺ بالصلاة

(١) سورة المائدة آية رقم (٩٠) .

(٢) سورة البقرة رقم (١٨٧) .

(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٣) .

عليه قال عمر : أتصلي على عدو الله ، وقد قال يوم كذا وكذا ؟ فنزل قول الله

تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾ (١)

٩ - استشار النبي ﷺ عمر في أمر عائشة حين قال لها أهل الإفك ما قالوا

فقال : يارسول الله من زوجكما ؟ فقال : « الله تعالى » قال : أفنتظن أن ربك

دلس عليك فيها ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم ، فأنزل الله ذلك على وفق ما قال

عمر : ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴾ (٢)

١٠ - أرسل النبي ﷺ غلاماً من الأنصار إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وقت الظهر ليدعوه ، فدخل فرأى عمر على حال كره عمر رؤيته عليها ،

فقال : يارسول الله وددت لو أن الله أمرنا ونهانا في حال الإستئذان فنزل

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٣)

١١ - لما نزل قوله تعالى : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ (٤) بكى عمر

وقال يارسول الله وقليل من الآخرين أمنا برسول الله ﷺ وصدقناه

ومن ينجو منا قليل فأنزل الله تعالى : ﴿ ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ ﴾ (٣٩) وَثُلَّةٌ مِّنَ

الْآخِرِينَ ﴿ (٥)

(١) سورة التوبة آية رقم (٨٤) .

(٢) سورة النور آية رقم (١٦) .

(٣) سورة النور آية رقم (٥٨) .

(٤) سورة الواقعة آية رقم (١٣ - ١٤) .

(٥) سورة الواقعة آية رقم (٣٩ - ٤٠) .

١٢ - لما نزل قول الله تعالى ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ الى قوله ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ﴾^(١) قال عمر رضي الله عنه : تبارك الله أحسن الخالقين ، فأنزل الله تعالى : ﴿ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾^(٢) .

١٣ - سأل عمر بن الخطاب النبي عليه السلام عن الكلالة^(٣)

فقال : أليس قد بين الله ذلك فنزلت : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾^(٤)

تلك هي بعض موافقات عمر رضي الله عنه الدالة على سعة علمه المنبثقة من ملكة فطرية متصفة بالفطنة والذكاء الخارق ، وهو المحدث الملهم الذي يجري الله الصواب على لسانه ، قال عليه الصلاة والسلام :

« إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه »^(٥) وقال ابن عمر ما نزل أمر فقالوا فيه وقال فيه عمر إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر .^(٦) فالله تعالى أجرى على لسان عمر الحق فكان خلقه ، فما قاله عمر برأيه واجتهاده ينزل قول الله تعالى موافقاً له وهذه شهادة من الله له .

(١) سورة المؤمنون آية رقم (١٢ ، ١٤) .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم (١٤) .

(٣) الكلالة : إذا لم يكن للميت ولد ذكر ولا أنثى فكان موروثاً كلاله .

(٤) سورة النساء آية رقم (١٧٦) .

(٥) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص عمر من كتاب المناقب ، سنن الترمذي ج ١٠/١٢٩ .

(٦) المرجع السابق .

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن ما فسره عمر من آيات القرآن وما استنبطه من السنة من أحكام هو حجة ؛ لأنه ملهم من الله سبحانه وتعالى ، وكان ذلك لفرار الشيطان منه وبعده عنه كما دلت على ذلك الأحاديث الثابتة في الصحيحين قال رسول الله ﷺ : « أيها (١) يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجع » (٢) .

هذه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه ، وذلك لصلابته في الدين ، وأن كل حاله جد والحق المحض . (٣)

ولقد اجتمع في عمر العلم والعمل بما علم ؛ لأنه كان ينظر إلى أفعال الرسول ﷺ إنها في كل صغيرة وكبيرة تعاليم دينية ، من هنا جاءت شهادة رسول الله ﷺ له بالعلم .

(١) « أيها » بالفتح والتنوين معناها لا تبدئنا بحديث . فتح الباري ج ٧/٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، فتح الباري ج ٧/٥١ .

(٣) أنظر : فتح الباري ج ٧/٥٨ .

المبحث الرابع

شهادة السنة لعمر بالفضل والعلم :

لقد تميز عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصفات عظيمة جعلته حاكماً ،
وقائداً ، وعالماً ، ومفكراً ، سديد الرأي ، جعل الحق على لسانه ، عبقرياً لا
يفري أحد فريه ، ويهرب الشيطان من طريقه .

١ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب » (١)

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لقد كان فيمن قبلكم
من الأمم ناس محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر » (٢) المحدث : هو
الملمه للصواب . (٣)

٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« بينما أنا نائم رأيت الناس عرضوا علي وعليهم قمص ، فمنها ما يبلغ
الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك ، وعرض علي عمر وعليه قميص أجتراه . قالوا :

(١) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، من كتاب المناقب .
تحفة الأحوزي ج ١٠/١٣٢ للإمام أبي العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري (بيروت : دار الفكر ،
عام ١٤١٥هـ / ١٩٩٥) وقال الترمذي حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث مشرح بن هاعان .
(٢) أخرجه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، فتح الباري ج ٧/٥٢
(٣) أنظر : فتح الباري ج ٧/٦٢ ، فضائل الخلفاء الأربعة وغيرهم ٤٢ لأبي نعيم أحمد الأصبهاني ،
الطبعة الأولى (المدينة المنورة : دار البخاري ، عام ١٤١٧هـ)

فما أولته يارسول الله ؟ قال : الدين « عليه قميص أجره أي لطوله ، وهذه فضيلة لعمر تدل على زيادة دينه . (١)

٤ - عن سعيد بن أبي وقاص عن أبيه قال : .. قال رسول الله ﷺ : أيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ، ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك « (٢)

وهذه فضيلة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تدلنا أن ليس للشيطان سبيل عليه فلا يشاركه في طريق يسلكه .

٥ - وقال رسول الله ﷺ : « بينما أنا نائم شربت - يعني اللبن - حتى أنظر إلى الرّي يجري في ظفري - أو في أظفاري - ثم ناولت عمر . قالوا : فما أولته يارسول الله ، قال : العلم « (٣)

قال ابن حجر : « المراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر « (٤)

٦ - عن جابر عن النبي ﷺ قال « دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصرًا فقلت لمن هذا فقالوا لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخل فذكرت غيرتك ، فبكى عمر ، وقال أي رسول الله أو عليك يغار « . (٥)

(١) أخرجه البخاري في مناقب عمر ، من كتاب فضائل الصحابة ، فتح الباري ج ٥٢/٧ .

(٢) أخرجه البخاري في الباب والكتاب السابق ج ٥١/٧ .

(٣) أخرجه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، فتح الباري ج ٥٠/٧ .

(٤) فتح الباري ج ٥٦/٧ .

(٥) أخرجه مسلم في باب فضائل عمر رضي الله عنه ، من كتاب الفضائل ، صحيح مسلم بشرح

النووي ج ١٦٣/١٥ .

٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « أريت في المنام

أني أنزع بدلوا بكرة على قليب ، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً

ضعيفاً والله يغفر له . ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غربياً^(١) فلم أر

عبقرياً^(٢) يفري فريه ، حتى روي الناس وضربوا بعطن^(٣) (٤)

كل ذلك يدل بجلاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نال مكانة عظيمة في

الإسلام لما تميز به من علم وفضل وورع ، وشدة في الحق ، فكانت الفتوحات

في زمانه أكثر منها في زمن أبي بكر .

(١) الغرب بسكون الراء : الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور ، فإذا فتحت الراء فهو السائل بين البئر والحوض وهذا تمثيل ، ومعناه أن عمر لما أخذ الدلو يستقي عظمت في يده ، لأن الفتوح كانت في زمنه أكثر منها في زمن أبي بكر . ومعنى استحالت : انقلبت عن الصغر الى الكبر .
أنظر : النهاية ج ٣/٢٤٩ ابن الأثير ، ط . د (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .

(٢) العبقري : تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم ، فصاروا كلما رأوا شيئاً غريباً مما يصعب عمله ويدق أو شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها ، فقالوا عبقري ثم اتسع فيه حتى سمي به السيد الكبير ، فتح الباري ج ٧/٥٧ .

(٣) العطن : مبرك الإبل حول الماء . يقال : عطنت الإبل فهي عاطنة وعواطن إذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد إلى الشرب مرة أخرى واعطنت الإبل إذا فعلت بها ذلك ، ضرب ذلك مثلاً لاتساع الناس في زمن عمر ، وما فتح الله عليهم من الأمصار . النهاية ج ٣/٢٥٨ .

(٤) أخرجه البخاري في باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة . فتح الباري ج ٧/٥٠ .

المبحث الخامس

شهادة الصحابة والسلف فيه :

١ - قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : ما على ظهر الأرض رجل أحب إليّ من
عمر . (١)

٢ - وقيل لأبي بكر في مرضه : ماذا تقول لربك وقد وليت عمر ؟ قال : أقول له : وليت
عليهم خيرهم . (٢)

٣ - وقال علي رضي الله عنه : إذا ذكر الصالحون فحيهلاً بعمر ، ما كنا نبعد أن
السكينة تنطلق على لسان عمر . (٣)

٤ - وقال ابن عمر رضي الله عنه ، مارأيت أحداً قط بعد رسول الله ﷺ من حين قبض
أخير ولا أجود من عمر . (٤)

٥ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه : لو أن علم عمر وضع في كفة ميزان ووضع علم
أحياء الأرض في كفة لرجح علم عمر بعلمهم ، ولقد كانوا يرون أنه ذهب بتسعة
أعشار العلم . (٥)

٦ - وقال حذيفة رضي الله عنه : كأن علم الناس كان مدسوساً في حجر عمر . (٦)

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٠٨ .

(٢) طبقات ابن سعد ج ٣/٢٧٤ .

(٣) المعجم الأوسط ج ٦/٢٥٧ رقم (٥٥٤٥) .

(٤) تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

(٥) أخرجه الحاكم في باب فضيلة علم عمر ، من كتاب معرفة الصحابة ، المستدرک ج ٣/٨٦ .

(٦) تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

- ٧ - وقال حذيفة : والله ما أعرف رجلاً لاتأخذه في الله لومة لائم إلا عمر . (١)
- ٨ - وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر ، فقال كان كالطير الحذر الذي يرى أن له بكل طريق شركاً يأخذه . (٢)
- ٩ - وعن مجاهد قال : كنا نحدث أن الشياطين كانت مصفدة في إمارة عمر ، فلما أصيب بثت . (٣)
- ١٠ - وذكر عمر عند ابن مسعود فبكى حتى ابتل الحصى من دموعه وقال : إن عمر كان حصناً حصيناً للإسلام يدخلون فيه ولا يخرجون منه ، فلما مات عمر انتلم الحصن فالناس يخرجون من الإسلام . (٤)
- ١١ - وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط ، فقالوا فيه وقال عمر أو قال ابن الخطاب فيه - شك الراوي - إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر . (٥)
- ١٢ - وقال معاوية رضي الله عنه في وصف عمر : « كان عالماً في نفسه ، عادلاً في رعيته ، قليل الكبر ، قبولاً للعذر ، سهل الحجاب مفتوح الباب ، يتحرى الصواب ، بعيداً من الإساءة ، رقيقاً بالضعيف ، غير صخاب ، كثير الصمت ، بعيداً من العيب (٦)

(١) تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المرجع السابق .

(٤) طبقات ابن سعد ج ٣/٣٧١ .

(٥) أخرجه الترمذي في باب مناقب أبي حفص ، من كتاب المناقب ، تحفة الأحوزي ج ١٠/١٢٩ .

(٦) الرياض النضرة ج ٢/٣٦٠ .

١٣ - وقالت عائشة رضي الله عنها « كان عمر والله أحوزياً ^(١) نسيح وحده ^(٢) ، قد أعد للأمور أقرانها » ^(٣)

١٤ - وقال رجل من أهل المدينة ، دفعت إلى مجلس عمر بن الخطاب ، فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان فقد استعلى عليهم في فقهه وعلمه . ^(٤)

١٥ - عن عامر الشعبي ^(٥) قال : إذا اختلف الناس في أمر فانظر كيف قضى فيه عمر ، فإنه لم يكن يقضي في أمر لم يقض فيه من قبله حتى يشاور . ^(٦)

ولا أريد الاستقصاء لما قاله السلف عن عمر ، وإنما أردت التمثيل وكل الأقوال تدل على فقه عمر بن الخطاب وفهمه لمقاصد الشريعة وتمكنه منها ، ولم يكتف عمر رضي الله عنه بالعلم فقط ، بل جمع بينه وبين العمل فكان رضي الله عنه يقرأ القرآن الكريم عاملاً بما جاء فيه ، حاثاً الناس على ذلك ، وكان يستند رضي الله عنه في بناء قراراته على أساسين : أولهما : القرآن الكريم وثانيهما السنة التي شملت توضيحاً لما جاء به القرآن الكريم ، وقد ساعده على ذلك ملكة فطرية ساعدته على الاجتهاد في بعض القضايا الفقهية التي لم يأت فيها نص .

(١) الأحوزي : السابق الخفيف من كل شيء . المرجع السابق ج ٢/٣٦٠ .

(٢) نسيح وحده : هو الرجل البارع الذي لا يسبقه أحد ، الرياض النضرة ج ٢/٣٦٠ .

(٣) الرياض النضرة ج ٢/٣٦٠ .

(٤) الشيخان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وولدهما برواية البلاذري ص ١٥١ .

(٥) هو عامر بن شراحيل الشعبي ، بفتح المعجمة ، أبو عامر : ثقة مشهور فقيه . مات بعد المئة . تحرير تقريب التهذيب ج ٢/١٧١ .

(٦) الشيخان أبو بكر وعمر وولدهما برواية البلاذري ص ١٥١ .

المبحث السادس

منهج عمر بن الخطاب في الاجتهاد :

تميز فقه عمر بن الخطاب الخليفة الراشد بمنهج قويم ؛ فعلى الرغم من أنه كان من أعلم الصحابة رضوان الله عليهم وأكثرهم خبرة ، وأقواهم صلابة في الحق ، إلا أنه إذا نزلت به نازلة عرضها على كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه نصاً قضى به ولا ينظر الى غيره ، فإن لم يجد في كتاب الله حكماً رجع إلى سنة رسول الله ﷺ فاستقى منها مايناسب الحادثة ، فإن لم يجد في كتاب الله والسنة ، اجتهد في النوازل معتمداً في اجتهاده بما قاله أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فإن لم يجد استشار أصحاب رسول الله ﷺ ، فيسألهم عما ورد عن الرسول ﷺ في القضايا التي تشكل عليه .

قال ابن القيم : « كان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به » أ. هـ (١)

وكتب عمر بن الخطاب إلى شريح : إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ﷺ ، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس ، وإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر ، وما أرى التأخر إلا خيراً لك . (٢) ذلك نموذج عن طريقة عمر بن الخطاب في اجتهاده ، ولقد ترك لنا عمر رضي الله عنه ثروة فقهية ، اجتهد فيها برأيه بعد وفاة الرسول ﷺ لايزال اجتهاده فيها باقياً يأخذ منه المسلمون إلى يومنا الحاضر .

ولاجتهاد عمر رضي الله عنه خصائص تميز فقهه واجتهاده ، وفيما يلي بعض تلك الخصائص :

(١) أعلام الموقعين ج ١/٦٢ .

(٢) المرجع السابق .

١ - أنه كان يقدم كتاب الله تعالى ويلتزم بنصومه :

أ - روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه ، فناداهم رسول الله ﷺ وقال : ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت ^(١) »
قال ابن حجر : « لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع ، فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذ به بذلك فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره » أ هـ .

فامتنع عمر رضي الله عنه عن ذلك فدل على أنه كان وقافاً عند حدود الله .

ب - وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم عيينة بن حصن بن حذيفة ^(٢) فنزل على ابن أخيه الحر بن قيس ^(٣) وكان من النفر الذين يدينهم عمر ، وكان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباناً . فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير ، فاستأذن لي عليه ، قال : سأستأذن لك عليه قال ابن عباس فاستأذن الحر لعيينة ، فأذن له عمر ، فلما دخل عليه قال : هي يا ابن الخطاب ، فوالله ماتعطينا الجزل ، ولا تحكم بيننا بالعدل . فغضب عمر حتى هم به ، فقال له الحر : يا أمير المؤمنين ، إن الله تعالى قال لنبيه ﷺ : ﴿ خذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ ^(٤) وإن هذا من الجاهلين . والله ماجاوزها عمر حين تلاها عليه ، وكان وقافاً عند كتاب الله ^(٥) . هذا يدل أن عمر رضي الله عنه كان يأخذ الأحكام من القرآن

(١) فتح الباري ج ١٠/٥٣٢ ، في باب من لم يرى إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً من كتاب الأدب .

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة القراري ، له صحبة ، أسلم بعد الفتح ، وهو من المؤلفلة قلوبهم ، وكان من الأعراب الجفاة ، الإستيعاب ج ٣/٣١٦ ، الإصابة ج ٤/٦٣٨ .

(٣) هو الحر بن قيس بن حصن بن حذيفة الفزاري ، ابن أخي عيينة بن حصن ، كان أحد الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من فزارة مرجعه من تبوك ، الإستيعاب ج ١/٤٥١ ، الإصابة ج ٢/٥١ .

(٤) سورة الأعراف آية رقم (١٩٩) .

(٥) فتح الباري ج ٨/١٥٥ ، في باب خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ، من كتاب التفسير .

الكريم وما جاء فيه من مبادئ تبين الحلال والحرام والحق والباطل ، والعدل والظلم .

٢ - وكان رضي الله عنه يقدم السنة على كل ماسواها غير القرآن . ومن ذلك مايلي :

أ - أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما احتضر قال :
إن أستخلف فسنة ، وإن لم أستخلف فسنة ، توفي رسول الله ﷺ ولم يستخلف ،
وتوفي أبو بكر فاستخلف . فقال علي بن أبي طالب : عرفت والله أنه لم يعدل
بسنة رسول الله ﷺ . (١)

ب - عن عمر رضي الله عنه : « أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال : إني أعلم أنك
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك » (٢)
قال ابن حجر « أراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ
لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته » (٣)

ج - وأراد عمر رضي الله عنه ترك الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى فقال : فيم
الرملان (٤) والكشف عن المناكب ، وقد أطال الله الإسلام ونفى الكفر وأهله ، ومع
ذلك لاندع شيئاً ، كنا نفعله في عهد رسول الله ﷺ . (٥)

(١) رواية البلاذري في أنساب الأشراف ص ٣٤٩ ، وانظر : الرياض النضرة ج ٢/٣٥٣ .
(٢) أخرجه البخاري في باب ما ذكر في الحجر الأسود ، من كتاب الحج ، فتح الباري ج ٣/٥٤٠ .
(٣) فتح الباري ج ٣/٥٤١ .
(٤) الرملان مصدر رمل يرمل رملاً ، وهو الهرولة في الطواف . مختار الصحاح ص ١٠٨ مادة (رمل) .
(٥) مناقب عمر ابن الجوزي ص ١٢٤ .

د - وقال عمر بن الخطاب ، رضوان الله عليه على المنبر : ألا إن أصحاب الرأي أعداء السنن ، أعييتهم الأحاديث أن يحفظوها فأفتوا برأيهم ، فضلوا وأضلوا ، ألا وإنا نقتدي ولا نبتدي ، ونتبع ولا نبتدع ، مانضل ماتمسكنا بالأثر . (١)

هـ - وعن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب فأغظ له ونهاه عن ذلك وقال : يتحدث الناس أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ أحرم من مصر من الأمصار . (٢)

تلك الآثار عن عمر رضي الله عنه تدل بجلاء على تمسكه بالسنة وحذره من الابتداع وتحذيره منه .

ثم إن عمر رضي الله عنه كان يتثبت من النصوص في الاجتهاد ، فقد طلب من الصحابة البينة على روايتهم عن رسول الله ﷺ ، فعن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار ، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، فقال : مامنك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع . وقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمتكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟ فقال : أبي بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك « (٣)

لقد كان عمر يفعل ذلك مع الصحابة للاستيثاق في الرواية عن رسول الله ﷺ ، وإلا فالصحابه كلهم عدول بتعديل الله لهم ، ومن تثبت عمر بالرواية أنه كان يترك أحياناً رواية

(١) المرجع السابق ، رواه ابن الجوزي بسنده ص ١٢٣ .

(٢) أخرجه ابن كثير بسنده في كراهية الإحرام قبل الميقات من كتاب الحج مسند الفاروق ج ١/٣٠٠ .

(٣) أخرجه البخاري في باب التسليم والإستئذان ثلاثاً ، من كتاب الإستئذان . فتح الباري ج ٢٨/١١ - ٢٩ .

يرويهما أحد الصحابة إذا رآها معارضة لنص القرآن الكريم أو السنة المطهرة ، كما فعل في رواية فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة - وكان قد طلقها زوجها فلم تثبت هذه الرواية عند عمر لمخالفتها القرآن الكريم ، قال عمر لانترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لاندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ﴾ (١) (٢)

وكان رضي الله عنه يعتمد في اجتهاده على مشاورة الصحابة ، فقد كان الرسول ﷺ يشاور الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وكان أبو بكر يشاور الصحابة أيضاً ، وعلى هذا النهج سار الفاروق فشاور الصحابة رضي الله عنهم في الحوادث ، كان يشاور عثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وغيرهم ، وهذا كان من كمال علمه وعقله ودينه ، ولهذا كان أسد الناس رأياً ، فكان يرجع تارة إلى رأي هذا وتارة إلى رأي هذا ، ولذلك تميز فقه عمر بالقوة والحصانة ، لأنه يعتمد في إصدار الأحكام على الكتاب والسنة وإجماع الصحابة للوصول إلى رأي فيما نزل بالناس ، وكان رضي الله عنه يقبل الحق ولو كان من أصغر القوم ، قال رضي الله عنه : « لا يمنع أحداً منكم حداثة سنه أن يشير برأيه ، فإن العلم ليس على حداثة السن ولا قدمه ، ولكن الله يضعه حيث شاء » (٣) وكان مجلسه مقتضياً من القراء شباباً وكهولاً ، وفقهاء الصحابة رضوان الله عليهم وكان يستفيد من آرائهم ويذكروه بما نسيه ، ومساعدتهم له في استخراج الأدلة

(١) سورة الطلاق آية رقم (١) .

(٢) أخرجه مسلم في باب المطلقة البائن لانفقة لها ، من كتاب النكاح ، صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠/١٠٤ .

(٣) مصنف عبد الرزاق ج ١١/٤٤٠ في باب المستشار من كتاب العلم ، وانظر عمر بن الخطاب لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٣٤ ، الطبعة الأولى (مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤١٠ هـ) .

ومعرفة الحق في الاجتهاد . ولم يستغن عمر برأيه وهو الذي بلغ من العلم درجة لم يبلغها غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقد قال عليه الصلاة والسلام « إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه » (١) وهو الذي كان مؤهلاً للحكم بحسب صفاته وما اكتسبه من معين الرسول ﷺ ، ومع ذلك كان أكثر الناس استشارة لأصحابه .

ومن منهجه رضي الله عنه رجوعه الى الحق متى ظهر له وجه الحكم ، أو الدليل القاطع ، دون التقيد بما قاله ، وأنه يقبل الحق حتى لو كان من امرأة ، ويتواضع له ، ويرجع الى الحق .

قام عمر رضي الله عنه خطيباً فقال : « ألا لاتُغْلوا صدقَ النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي ﷺ ما أصدق رسول الله ﷺ من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . فقامت إليه امرأة فقالت : يا عمر يعطينا الله وتحرمنا ! أليس الله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (٢) فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر . وفي رواية فأطرق عمر ثم قال : كل الناس أفاقه منك يا عمر ! (٣) فهذا الأثر يبين لنا أن عمر رضي الله عنه كان يبطل كل حكم خالف نصاً من النصوص الشرعية ، ولو كان ذلك الحكم قد صدر عنه

(١) سبق تخريجه . ص (٢٩) .

(٢) سورة النساء آية رقم (٢٠) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج ٢٨٤/١ - ٢٨٥ رقم (٢٨٥) ، وقال أحمد شاكر اسناده جيد ، ولكن لم يرو قصة المرأة ، وأخرجه البيهقي في باب لا وقت في الصداق كثر أو قل من كتاب الصداق .

سنن البيهقي ج ٤/١١ وقد روى قصة المرأة ، ومسند الفاروق ج ٤٠٨/١ حديث في الصداق من كتاب النكاح ، والحاكم في باب كان صداقنا إذا كان فينا رسول الله عشرة أواق . من كتاب النكاح . المستدرک ج ١٧٥/٢ ، صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

رضي الله عنه ، وكان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ولا تترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر . (١)

قال الخطابي : « وإنما كان يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس ؛ وذلك أن المقتول لا تجب ديته إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه ، فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة » (٢)

وكان رضي الله عنه من منهجه نظره البعيد وجرأته في الاجتهاد بما لا يخالف النص وتبعاً لاختلاف الزمان والمكان ، ومن ذلك ما روى عن الفاروق أنه أوقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً ، لأن الناس استهانوا بأمر الطلاق ، روى مسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : « إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » (٣)

يقول النووي : « أن المعتاد في الزمن الأول كان طلقة واحدة وصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة فنفذه عمر ، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لاعن تغيير حكم في مسألة واحدة » (٤) وحاشاه أن يغير حكماً ثابتاً وإنما حمل الطلاق على الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر .

(١) أخرجه أبو داود في باب المرأة تترث من دية زوجها ، من كتاب الفرائض . عون المعبود ج ٨/١٠٢ .

(٢) المرجع السابق ج ٨/١٠٣ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠/٦٩ - ٧٠ في باب طلاق الثلاث من كتاب الطلاق .

(٤) المرجع السابق ج ١٠/٧٠ .

المبحث السابع

نماذج من اجتهاده :

نظر عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فرأى أموراً جدت ؛ فكان عليه أن يمعن النظر ويجتهد فيها ، وهو يذكر معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وقال له كيف تقضي إن عرض لك قضاء . قال أقضي بما في كتاب الله ، فإن لم يكن فيما قضى به رسول الله ، قال فإن لم يكن بما قضى به الرسول . قال معاذ أجتهد رأيي ولا آلوا ، ومن هنا بنى عمر رضي الله عنه اجتهاده وأمر به أصحابه وقد بينه رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : بقوله « الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال والأشباه ، ثم اعمد الى أحبها إلى الله فيما ترى ، وأشبهها بالحق » (١) فكان رضي الله عنه يطلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدها في القرآن ففي السنة ، فإن لم يجدها في السنة فيما قضى به أبو بكر رضي الله عنه ، فإن لم يجده اجتهد رأيه وأشرك أصحابه ممن شهد له بالعلم والفضل ، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله وسنة رسل الله ﷺ ، وكان من اجتهاده رضي الله عنه :

١ - اجتهاده في جمع القرآن :

فلما وقعت غزوة اليمامة واستشهد فيها من استشهد من حفاظ القرآن ، قال أبو بكر رضي الله عنه : إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر (٢) يوم اليمامة بقراء القرآن

(١) أعلام الموقعين ج ١/٨٦ .

(٢) استحر : أي اشتد وكثر . فتح الباري ج ٨/٦٢١ .

وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر : كيف نفع شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ ؟ قال عمر : هذا والله خير . فلم يزل عمر يُراجع أبا بكر حتى شرح الله صدره لذلك أو أخذ بقول عمر . (١)

٢ - اجتهاده في حد الخمر :

فقد جلد شارب الخمر ثمانين جلدة وذلك ردعاً واخافة لمن يفكر في الشرب ، وقد كان الجلد في عهد النبي ﷺ لا يزيد على الأربعين جلدة ، وجلد الفاروق شارب الخمر أربعين جلدة ثم جلد في آخر عهده ثمانين جلدة بعد مشاورة الصحابة .

روى عبد الرزاق : أنه كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ، ويصكونه ، فكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وبعض إمارة عمر ، ثم خشي أن يفتال الرجل فجعله أربعين سوطاً ، فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين ، فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين ، ثم قال : هذا أدنى الحدود (٢) وذلك بعد مشاورة الصحابة رضوان الله عليهم .

روى مالك : أن عمر استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، أو كما قال ، فجلد عمر بن الخطاب في الخمر ثمانين . (٣)

(١) أخرجه البخاري في باب جمع القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . فتح الباري ج ٨/٢٢٦ .

(٢) المصنف ج ٧/٣٧٧ - ٣٧٨ في باب حد الخمر من كتاب الحدود .

(٣) الموطأ ج ٢/٤٥ من كتاب الحد في الخمر .

٣ - اجتهاده في جمع الناس على صلاة التراويح :

عن عائشة « أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعت فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم » (١)

وخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط . فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل . ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب . ثم قال عمر : نعم البدعة هذه (٢)

٤ - اجتهاده رضي الله عنه في منع سهم المؤلفة قلوبهم :

المؤلف هو السيد المطاع في عشيرته فيعطي من أموال الزكاة رجاء إسلامه أو كف شره أو يرجي بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره ، وقد أعطى رسول الله ﷺ بعد غزوة حنين عدداً من أشرف الناس يتألفهم ويتألف بهم قومهم ، ولما كانت خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع العطاء .

(١) أخرجه مسلم في باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم بشرح النووي ج ٤١/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح ، فتح الباري ج ٤/٢٩٤ - ٢٩٥ .

وقال عمر لاثنتين من أشرف العرب يطلبان سهم المؤلفة « إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل ، وإن الله قد أعز الإسلام ، فإذهبا فاجهدا جهدكما .^(١) لذا فقد أوقف سهم المؤلفة قلوبهم وكان ذلك بعد استشارة أصحاب رسول الله ﷺ .

٥ - اجتهاده في إعطاء مهلة سنة للعنين :

العنين : هو العاجز عن الإيلاج ، وهو مأخوذ من عنَّ . أي اعترض . فهو لا يستطيع الدخول بزوجه لضعف في عضوه . فإذا كان الرجل كذلك فهو عيب به ، وقد قضى عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة^(٢) من يوم مرافعته ، فإذا انقضت المدة فلم يظاً ، فلها الخيار .

٦ - اجتهاده في حرق محلات الخمر :

لما علم عمر بن الخطاب أن رويشد الثقفي يجمع الخمر في بيته أمر بإحراق بيته ، وكان حانوتاً يبيع فيه الخمر .^(٣)

٧ - ولعمر رضي الله عنه أوليات تدل على سعة علمه وقدرته الفائقة على الإجتهد ومن ذلك

أنه أول من كتب التاريخ من الهجرة ، وأول من اتخذ بيت المال ، وأول من عَسَّ بالليل ، وأول من عاقب على الهجاء ، وأول من ضرب في الخمر ثمانين ، وأول من نهى عن بيع أمهات الأولاد ، وأول من جمع الناس في صلاة الجنائز على أربع تكبيرات ، وأول من اتخذ الديوان ، وأول من فتح الفتوح ومسح السواد ، وأول من أعال الفرائض ، وأول من

(١) مسند الفاروق ج ١/٢٥٩ . حديث في المؤلفة قلوبهم من كتاب الزكاة . وقال ابن كثير هذا حديث منقطع الإسناد ، لأن عبدة لم يدرك عمر ، ولم يرد عنه أنه سمع عمر .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣/٢٠٥ في باب المهر من كتاب النكاح .

(٣) أنظر : الإصابة ج ٢/٤١٦ .

أخذ زكاة الخيل . (١)

وهو أول من حرم المتعة وهو النكاح لأجل معلوم أو مجهول ، سمي بذلك لأن الغرض منها مجرد الإستمتاع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح ، وهي حرام بالكتاب والسنة ، فأما الكتاب قوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ (٢) والمتمتع بها ليست واحدة منهما فلا تحل . وأما السنة عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر . (٣) وعلي رضي الله عنه ذكر هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما فكأنه أثبت نسخ هذا النهي بالرخصة في المتعة بعد ذلك ، في أيام الفتح ، لكن قد ثبت النسخ بعد ذلك نسخاً مؤبداً وحرم تحريماً قاطعاً الى يوم القيامة ، وقد بلغ التحريم هذا أناساً ، ولم يبلغ البعض ، فحدثت بعض الحوادث التي تدل على أن بعض الناس ظن أن التحريم قد نسخ ورخص فيه ، ومن الناس من لم يبلغه التحريم فاستمروا على الأخذ به . (٤) ولكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقف موقفاً حازماً من هذه القضية فقام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ أحل المتعة ثلاثاً ، ثم حرمها علينا ، وأنا أقسم بالله قسماً براً لا أجد أحداً من المسلمين أحسن متمتعاً إلا رجمته ، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء أن رسول الله ﷺ أحلها بعد إذ حرمها . ولا أجد رجلاً من المسلمين متمتعاً إلا جلده ، إلا أن يأتيني بأربعة شهداء أن رسول الله ﷺ أحلها بعد ما حرمها . (٥) وغير ذلك من اجتهادات عمر

(١) أنظر : تاريخ الخلفاء ص ١٢٣ - ١٢٤ .

(٢) سورة المؤمنون آية رقم (٦) .

(٣) أخرجه البخاري في باب غزوة خيبر ، من كتاب المغازي ، فتح الباري ج ٧/٥٥٠ .

(٤) أنظر : فتح الباري ص ٥٥١ وما بعدها .

(٥) أخرجه ابن ماجة في باب النهي عن نكاح المتعة ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجة ج ٢/٤٧١ .

الفاروق رضي الله عنه وما ذكرته إنما هو أمثلة تدل على سعة علمه وقوة شخصيته وأنه من المجتهدين الكبار .

كما أن كل ما كتبت من فقه عمر في المعاملات المالية يدل بجلاء على عظم اجتهاده . يقول ابن تيمية « وأما العلم فيعرف برأيه وخبرته بمصالح المسلمين وما ينفعهم وما يضرهم في دينهم ودنياهم ، ويعرف بمسائل النزاع التي له فيها قول ولغيره فيها قول ، فإن صواب عمر في مسائل النزاع وموافقته للنصوص أكثر من صواب عثمان وعلي ، ولهذا كان أهل المدينة إلى قوله أميل ، ومذهبهم أرجح مذاهب أهل الأمصار »^(١) والله أعلم .

(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٠٣ ، الطبعة الأولى (مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤١٠هـ / ١٩٨٩ م) .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٦	أسباب اختيار الموضوع
٨	منهج البحث
١١	خطة البحث
١٦	التمهيد (ويتضمن سبعة مباحث كما يلي :)
١٧	المبحث الأول : نسب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونشأته
١٧	(أ) اسمه ولقبه
١٨	(ب) نشأة عمر رضي الله عنه
٢٠	المبحث الثاني : اسلام عمر رضي الله عنه
٢٤	المبحث الثالث : شهادة القرآن والسنة والسلف لعمر بالعلم
٢٤	أولاً : شهادة القرآن له بالعلم
٢٥	من موافقات عمر رضي الله عنه
٣١	المبحث الرابع : شهادة السنة لعمر بالفضل والعلم
٣٤	المبحث الخامس : شهادة الصحابة والسلف فيه
٣٧	المبحث السادس : منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الإجتهد
٣٨	خصائص اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٤	المبحث السابع : نماذج من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٤٤	١ - اجتهاده في جمع القرآن
٤٥	٢ - اجتهاده في حد الخمر
٤٦	٣ - اجتهاده في جمع الناس على صلاة التراويح
٤٦	٤ - اجتهاده في إعطاء المؤلفة قلوبهم
٤٧	٥ - اجتهاده في إعطاء مهلة سنة للعنين
٤٧	٦ - اجتهاده في حرق محلات الخمر

رقم الصفحة	الموضوع
٤٧	٧ - ولعمر رضي الله عنه أوليات تدل على سعة علمه
٥٠	الباب الأول : البيوع وفيه ستة فصول :
٥١	الفصل الأول : في البيوع المنهي عنها وفيه ثمان عشرة مسألة :
٥٣	المسألة الأولى : في بيع مالم يقبض
٥٣	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع مالم يقبض
٥٤	ب - معنى البيع ، معنى البيع في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
٥٥	ج - معنى القبض : ١ - في اللغة
٥٥	٢ - وفي الإصطلاح
٥٥	٣ - كيفية القبض
٥٥	٤ - قبض العقار وما في معناه
٥٦	٥ - قبض المنقولات
٥٦	٦ - ما يتحقق به قبض الجراف
٥٦	أقوال العلماء فيما يتحقق به قبض الجراف
٥٦	القول الأول
٥٧	القول الثاني
٥٨	د - الترجيح
٥٨	س - فقه الأثرين في المسألة
٥٨	ص - مذاهب الفقهاء في بيع مالم يقبض
٥٨	القول الأول ، والقول الثاني
٥٩	القول الثالث ، والقول الرابع
٥٩	ع - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز البيع قبل قبضه مطلقاً
٦١	ثانياً : أدلة القائلين أن كل ما فيه حق توفيه لا يجوز بيعه قبل قبضه ، وما ليس بمكيل ولا موزون يجوز بيعه قبل قبضه
٦٢	ثالثاً : أدلة القائلين بعدم جواز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض
٦٣	رابعاً : أدلة القائلين بجواز بيع كل مبيع قبل قبضه إلا الطعام الذي فيه حق توفيه
٦٣	و - المناقشة

رقم الصفحة	الموضوع
٦٥	الترجيح
٦٦	المسألة الثانية : بيع الحاضر للبادي
٦٦	أ - الرواية عن عمر رضي الله عنه في بيع الحاضر للبادي
٦٧	ب - معنى الحاضر والباد
٦٨	ج - فقه الآثار
٦٩	د - أقوال العلماء في بيع الحاضر للبادي
٦٩	١ - حكم بيع الحاضر للبادي من حيث الحرمة وعدمها
٦٩	القول الأول ، والقول الثاني ، والقول الثالث
٧٠	و - الأدلة : أولاً : أدلة أصحاب القول الأول والثاني على النهي عن بيع الحاضر للبادي .
٧١	ثانياً : أدلة القائلون أن بيع الحاضر للبادي جائز
٧١	هـ - المناقشة
٧٢	هـ - الترجيح
٧٢	٢ - تحريم بيع الحاضر للبادي مطلقاً أو مقيد
٧٢	اختلف القائلون بتحريم بيع الحاضر للبادي في تخصيص عموم النهي
٧٣	ي - الترجيح
٧٦	المسألة الثالثة : في بيع المصاحف
٧٦	أ - الرواية عن عمر رضي الله عنه في بيع المصاحف
٧٧	ب - فقه الأثرين
٧٧	ج - آراء الفقهاء في المسألة
٧٧	القول الأول
٧٨	القول الثاني ، والقول الثالث ، والقول الرابع
٧٩	د - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين أن بيع المصحف وشراؤه لا يجوز
٧٩	ثانياً : أدلة القائلين أن بيع المصحف وشراؤه جائز
٨٠	ثالثاً : أدلة القائلين أن بيع المصحف لا يجوز وشراؤه
٨١	رابعاً : أدلة القائلين بجواز بيع المصحف وشراؤه مع الكراهة
٨١	هـ - الترجيح

رقم الصفحة	الموضوع
٨٢	المسألة الرابعة : بيع الخمر
٨٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع الخمر
٨٢	ب - فقه الأثرين
٨٣	ج- معنى الخمر لغة وشرعاً
٨٣	د - مذاهب الفقهاء في بيع الخمر
٨٤	هـ- أدلة عدم جواز بيع الخمر
٨٥	المسألة الخامسة : السفتجة
٨٥	أ - معنى السفتجة
٨٥	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السفتجة
٨٧	ج- فقه الآثار
٨٨	د - أقوال العلماء في السفتجة
٨٨	القول الأول ، والقول الثاني
٨٩	القول الثالث ، والقول الرابع ، والقول الخامس
٨٩	هـ - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين بعدم الجواز مطلقاً
٩٠	ثانياً : أدلة القائلين أن السفتجة جائزة
٩١	ثالثاً : أدلة أصحاب القول الثالث والرابع والخامس
٩١	و - المناقشة : أولاً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز السفتجة
٩١	هـ - الترجيح
٩٣	المسألة السادسة : بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٩٣	أ - ما روي عن عمر رضي الله عنه في بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٩٤	ب - فقه الأثران
٩٤	ج- أقوال الفقهاء في بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٩٤	المسألة الأولى : ما يحصل به بدو الصلاح
٩٦	المسألة الثانية : بيع الثمار قبل بدو صلاحها
٩٦	الحالة الأولى : بيع الثمار قبل بدو صلاحها مفردة لغير مالك الأصل
٩٧	الخلاف في بيع الثمرة لغير مالك أصلها مطلقاً

رقم الصفحة	الموضوع
٩٨	القول الأول ، والقول الثاني
٩٨	د - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين ببطلان بيع الثمرة لغير مالك أصلها مطلقاً
٩٩	ثانياً : أدلة القائلين بجواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها دون اشتراط تبقية ولا قطع
١٠٠	هـ- المناقشة
١٠٢	و - الترجيح
١٠٢	الحالة الثانية : بيع الثمرة مع أصلها
١٠٢	المسألة الثالثة : أن يبيع الثمرة مفردة لمالك الأصل
١٠٣	خلاف العلماء في بيع الثمرة مفردة لمالك الأصل
١٠٣	القول الأول ، والقول الثاني ، والترجيح
١٠٤	المسألة السابعة : بيع من يزيد
١٠٤	معنى بيع المزايدة في اللغة واصطلاح الفقهاء
١٠٤	الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع من يزيد
١٠٥	ج - فقه الأثر
١٠٥	د - أقوال الفقهاء في بيع المزايدة
١٠٥	القول الأول ، والقول الثاني
١٠٦	القول الثالث
١٠٦	هـ - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين بجواز بيع المزايدة مطلقاً
١٠٨	ثانياً : أدلة القائلين بكراهة بيع من يزيد مطلقاً
١٠٨	ثالثاً : حجة القائلين بجواز بيع من يزيد في الغنائم والمواريث
١٠٩	و - المناقشة
١١٠	ي- الترجيح
١١١	المسألة الثامنة : في بيع الفضولي
١١١	تعريف الفضولي في اللغة واصطلاح الفقهاء
١١١	ب- الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع الفضولي

رقم الصفحة	الموضوع
١١٢	ج - فقه الأثرين
١١٣	د - أقوال فقهاء الشريعة في تصرف الفضولي
١١٣	القول الأول
١١٤	القول الثاني
١١٤	هـ - الأدلة : أولاً : حجة القائلين تصرفات الفضولي صحيحة موقوفة على إجازة المالك
١١٧	ثانياً : حجة القائلين بأن تصرف الفضولي باطل ولو أجازته المالك
١١٨	و - مناقشة الأدلة
١٢٢	ي - الترجيح
١٢٣	المسألة التاسعة : بيع أمهات الأولاد
١٢٣	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد
١٢٥	ج- فقه الآثار
١٢٧	د - أقوال الفقهاء في المسألة
١٢٧	القول الأول ، والقول الثاني
١٢٧	هـ - الأدلة : أولاً : أدلة جماهير فقهاء الشريعة على جواز بيع أم الولد
١٣١	ثانياً : أدلة القائلين بجواز بيع أمهات الأولاد
١٣٣	و - مناقشة الأدلة
١٣٦	ي- الترجيح
١٣٨	المسألة العاشرة : بيع الحر
١٣٨	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع الحر
١٣٩	ب- فقه الأثر
١٣٩	ج- قول الفقهاء في بيع الحر
١٤١	ي- الترجيح
١٤٢	المسألة الحادية عشرة : في بيع دور مكة
١٤٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع دور مكة
١٤٣	ب- فقه الأثر

رقم الصفحة	الموضوع
١٤٣	ج - أقوال الفقهاء في بيع دور مكة
١٤٣	القول الأول ، والقول الثاني
١٤٤	د - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين بجواز بيع دور مكة
١٤٦	ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز بيع دور مكة
١٤٨	هـ - مناقشة الأدلة
١٥٠	و - الترجيح
١٥١	المسألة الثانية عشرة : في التفريق بين الأم وولدها وبين الأخوين في البيع
١٥١	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
١٥٢	ب - فقه الأثر
١٥٢	ج- أقوال الفقهاء في التفريق بين الأم وولدها وبين الأخوين في البيع
١٥٢	١ - التفريق بين الأم وولدها بغير البيع
١٥٣	٢ - التفريق بين الأم وولدها بالبيع
١٥٣	اختلاف الفقهاء في البيع الذي حدث به التفريق بين الأم وولدها من حيث الصحة والبطلان
١٥٣	القول الأول ، والقول الثاني
١٥٤	د - الترجيح
١٥٤	٣ - التفريق بين الأخوين بالبيع
١٥٤	اختلاف الفقهاء في التفريق بين الأخوين بالبيع من حيث الصحة والبطلان
١٥٤	القول الأول ، والقول الثاني
١٥٤	ع - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين لا يصح التفريق بين الأخوين
١٥٥	ثانياً : دليل القائلين بصحة التفريق بين الأخوين
١٥٦	ف - المناقشة
١٥٦	ي - الترجيح
١٥٧	المسألة الثالثة عشرة : بيع النجاسات

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٧	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع النجاسات
١٥٧	ب - فقه الأثر
١٦٠	المسألة الرابعة عشرة : في بيع الأراضي المفتوحة عنوة بعد أن وقفها الإمام
١٦٠	الأراضي الخاضعة للسلطة الإسلامية والتي استولى عليها بالفتح تنقسم إلى ثلاثة أقسام
١٦٢	أ - الرواية عن عمر رضي الله عنه في بيع الأراضي المفتوحة عنوة بعد أن وقفها الإمام
١٦٣	ب - فقه الأثرين
١٦٥	ج- أقوال الفقهاء في شراء أرض العنوة التي أوقفها الإمام
١٦٥	القول الأول ، والقول الثاني
١٦٦	القول الثالث
١٦٦	د - الأدلة : أولاً : أدلة الجمهور على منع بيع وشراء أرض العنوة التي أوقفها الإمام
١٦٨	ثانياً : أدلة القائلين بجواز بيع وشراء الأراضي الموقوفة التي فتحت عنوة
١٦٩	ثالثاً : أدلة القائلين بجواز البيع دون الشراء
١٦٩	هـ - المناقشة
١٧١	و - الترجيح
١٧٣	المسألة الخامسة عشرة : شراء رقيق أهل الذمة
١٧٣	أ - الرواية عن عمر رضي الله عنه
١٧٣	ب - فقه الأثر
١٧٣	ج- أقوال الفقهاء في شراء رقيق أهل الذمة
١٧٥	المسألة السادسة عشرة : في بيع السمك في الماء
١٧٥	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في بيع السمك في الماء

رقم الصفحة	الموضوع
١٧٥	ب - فقه الأثر
١٧٥	ج- أقوال العلماء في بيع السمك في الماء
١٧٦	أولاً : مذهب الحنفية
١٧٦	ثانياً : مذهب المالكية
١٧٧	ثالثاً : مذهب الشافعية
١٧٧	رابعاً : مذهب الحنابلة
١٧٩	المسألة السابعة عشرة : شراء الإنسان ماتصدق به
١٧٩	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شراء ماتصدق به
١٧٩	ب - فقه الأثر
١٨٠	ج - أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية في شراء الإنسان ماتصدق به
١٨٠	عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة في موضعين
١٨٠	الموضوع الأول : أقوال الفقهاء في شراء الصدقة ممن صارت إليه
١٨٠	القول الأول
١٨١	القول الثاني ، والقول الثالث
١٨١	د - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين بكراهة شراء الإنسان صدقته
١٨٢	ثانياً : أدلة القائلين بحرمة شراء الإنسان صدقته
١٨٣	ثالثاً : أدلة القائلين بجواز شراء الإنسان صدقته
١٨٤	و - المناقشة
١٨٦	هـ- الترجيح
١٨٧	الموضوع الثاني : إذا اشترى صدقته من غير من أخذها
١٨٧	أ - اختلاف الفقهاء في هذا الموضوع
١٨٧	القول الأول ، والقول الثاني ، والقول الثالث
١٨٨	ب - الأدلة : أولاً : أدلة القائلين بجواز شراء الإنسان صدقته من غير
	الذي تصدق به عليه
١٨٨	ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز وكراهة شراء الإنسان صدقته من غير
	الذي تصدق بها عليه

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٩	ي : الترجيح
١٩٠	المسألة الثامنة عشرة : في بيع الخل المنقلب عن الخمر
١٩٠	أ - معنى الخل
١٩١	ب - الرواية عن عمر رضي الله عنه
١٩٢	ج- أقوال الفقهاء في تحليل الخمر
١٩٢	القول الأول ، والقول الثاني
١٩٢	د - الأدلة : أولاً : أدلة الجمهور على عدم جواز بيع الخل المنقلبة عن خمر بمعالجة
١٩٤	ثانياً : استدلال الأحناف ومن معهم على جواز التحليل
١٩٥	هـ - المناقشة
١٩٩	ي - الترجيح
٢٠٠	الفصل الثاني : الشروط في البيع وفيه أربع مسائل
٢٠١	المسألة الأولى : اشتراط المشتري دخول مال العبد الذي اشتراه
٢٠١	معنى الشرط في اللغة والاصطلاح
٢٠١	أقسام الشروط في البيع
٢٠٢	ب - الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسألة البحث
٢٠٢	ج- فقه الأثر
٢٠٣	د - أقوال أهل العلم في مال العبد لمن يكون
٢٠٤	هـ- الترجيح
٢٠٥	المسألة الثانية : بيع العبد واشتراط ألا يبيعه إلا من فلان أو لا يبيعه أصلاً
٢٠٥	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢٠٦	ب - فقه الأثرين
٢٠٦	ج- أقوال الفقهاء في الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تلائمه
٢٠٧	القول الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠٨	د - الأدلة :
٢٠٨	أولاً : أدلة الجمهور القائلين ببطلان البيع والشرط
٢٠٩	ثانياً : أدلة القائلين بصحة البيع والشرط
٢١٠	ثالثاً : أدلة القائلين بصحة البيع وبطلان الشرط
	رابعاً : أدلة من قال إن كان الشرط واحداً صح البيع ولزم الشرط .
٢١١	وإن كان شرطين فأكثر بطل البيع
٢١١	هـ - المناقشة
٢١٤	و - الترجيح
	المسألة الثالثة : في الشراء على شرط التجربة وضمان المبيع بعد
٢١٦	قبضه
٢١٦	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢١٧	ب - فقه الأثر
٢١٧	ج - أقوال الفقهاء
٢١٨	المسألة الرابعة : اشتراط ذهاب العربون إذا ترك المشتري البيع
٢١٨	معنى العربون في اللغة وفي الإصطلاح
٢١٨	ب - الرواية عن عمر رضي الله عنه في بيع العربون
٢١٩	ج - فقه الأثر
٢١٩	د - أقوال فقهاء الشريعة في بيع العربون
٢١٩	القول الأول
٢٢٠	القول الثاني
٢٢٠	هـ - الأدلة :
٢٢٠	أولاً : أدلة القائلين بجواز بيع العربون
٢٢١	ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز بيع العربون
٢٢٢	و - المناقشة
٢٢٦	ي - الترجيح
٢٢٨	الفصل الثالث : في الخيار في البيع وفيه خمس مسائل

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٩	المسألة الأولى : الخيار في البيع
٢٢٩	أ - معنى الخيار في اللغة وفي الاصطلاح
٢٢٩	ب- الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢٣٠	ج- فقه الأثرين
٢٣٤	د - أقوال العلماء في خيار المجلس
٢٣٤	القول الأول
٢٣٥	القول الثاني
٢٣٥	هـ - الأدلة :
٢٣٥	أولاً : أدلة المثبتين لخيار المجلس
٢٣٨	ثانياً أدلة نفاة خيار المجلس
٢٤٠	و - المناقشة
٢٤٤	ي- الترجيح
٢٤٧	المسألة الثانية : في مدة خيار الشرط
٢٤٧	أ - معنى خيار الشرط
٢٤٧	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خيار الشرط
٢٤٩	ج- فقه الأثرين
٢٤٩	د - أقوال الفقهاء في مدة خيار الشرط
٢٤٩	القول الأول ، والقول الثاني ، والقول الثالث
٢٥٠	هـ- الأدلة :
٢٥٠	أولاً : حجة القائلين بأن مدة الخيار لاتزيد على ثلاثة أيام
٢٥٢	ثانياً : حجة القائلين بجواز اشتراط الخيار فوق ثلاث
٢٥٢	ثالثاً : أدلة القائلين أن مدة الخيار تقدر بقدر الحاجة
٢٥٣	و - المناقشة
٢٥٥	ي- الترجيح
٢٥٦	المسألة الثالثة : فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً
٢٥٦	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٢٥٦	ب - فقه الأثرين

رقم الصفحة	الموضوع
٢٥٨	ج- آراء الفقهاء في المسألة وفيه مبحثان: المبحث الأول : إذا اشترى جارية ثيباً فوطئها ثم اطلع على عيب فيها
٢٥٨	فقد اختلف الفقهاء في ثبوت الحق له وردها وعدمه على ثلاثة أقوال
٢٥٨	القول الأول
٢٥٩	القول الثاني ، والقول الثالث
٢٥٩	د - الأدلة :
٢٥٩	أولاً : أدلة من قال ليس له الرد وله الرجوع بقيمة العيب
٢٦٠	ثانياً : أدلة من قال له رد الجارية المعيبة وليس معها شيء
٢٦٠	ثالثاً : أدلة من قال بردها ويرد معها نقصان العيب
٢٦٠	و - مناقشة الأدلة
٢٦٢	ي- الترجيح
٢٦٢	المسألة الرابعة : خيار الغبن
٢٦٣	أ - معنى الغبن في اللغة والاصطلاح
٢٦٣	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢٦٤	ج- فقه الأثر
٢٦٤	د - أقوال العلماء
٢٦٥	إذا حصل غبن بين المتبايعين هل يثبت الخيار معه ويفسخ العقد
٢٦٥	أولاً : مذهب الحنفية في ظاهر الرواية والشافعية
٢٦٥	ثانياً : مذهب المالكية
٢٦٦	ثالثاً : مذهب أحمد بن حنبل
٢٦٧	رابعاً : مذهب الظاهرية
٢٦٧	ي- الترجيح
٢٦٨	المسألة الخامسة : خيار الخلف في الصفة
٢٦٨	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب في المسألة
٢٦٨	ب - فقه الأثر
٢٦٨	ج- أقوال العلماء

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦٩	الفصل الرابع : في الربا والصرف وفيه سبع مسائل :
٢٧٠	معنى الربا في اللغة وفي الإصطلاح
٢٧٠	معنى الصرف في اللغة وفي الإصطلاح
٢٧١	المسألة الأولى : بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة
٢٧١	ب- فقه الأثر
٢٧٣	المسألة الثانية : اشتراط التقابض في بيع الربوي بالربوي
٢٧٣	أ - الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢٧٣	ب - فقه الأثر
٢٧٤	ج- أقوال أهل العلم في القبض في بيع الأثمان
٢٧٤	هل القبض على الفور ؟
٢٧٤	القول الأول ، والقول الثاني
٢٧٥	د - الأدلة :
٢٧٥	أولاً : دليل الإمام مالك
	ثانياً : أدلة الجمهور على صحة القبض في المجلس وإن تأخر عن العقد ما لم
٢٧٥	يتفرقا
٢٧٦	ي- الترجيح
٢٧٧	المسألة الثالثة : بيع الشعير بالقمح متفاضلاً مثلين بمثل
٢٧٧	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢٧٧	ب- فقه الأثر
٢٧٧	ج- أقوال الفقهاء في بيع الشعير بالقمح متفاضلاً
٢٧٧	القول الأول
٢٧٨	القول الثاني
٢٧٨	د- الأدلة :
٢٧٨	أولاً : أدلة من قال أن البر والشعير جنس واحد ، وعليه فلا يجوز التفاضل
٢٧٩	ثانياً : أدلة الجمهور على أن البر والشعير جنسان ويجوز التفاضل بينهما
٢٨٠	و - المناقشة

رقم الصفحة	الموضوع
٢٨١	ي- الترجيح المسألة الرابعة : بيع سيف محلى بالفضة بالفضة أو بيع الذهب المصوغ
٢٨٢	بالدنانير
٢٨٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢٨٣	ب- فقه الأثر
٢٨٣	ج- أقوال العلماء في بيع المحلى بجنس ما حلي به
٢٨٤	القول الأول ، والقول الثاني
٢٨٥	د - الأدلة :
٢٨٥	أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز بيع المحلى بجنس ما حلي به
	ثانياً : أدلة الحنفية ومن معهم على جواز بيع السيف المحلى بالفضة
٢٨٦	بالدراهم
٢٨٦	هـ- المناقشة
٢٨٨	ي- الترجيح
٢٩٠	المسألة الخامسة : بيع دراهم زائفة بدراهم جيدة
٢٩٠	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢٩١	ب - فقه الأثرين
٢٩٢	أقوال العلماء ودليلهم
٢٩٤	المسألة السادسة : بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
٢٩٤	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٢٩٤	ب - فقه الأثر
٢٩٥	ج- أقوال العلماء في ذلك
٢٩٥	القول الأول ، والقول الثاني ، والقول الثالث
٢٩٥	د - الأدلة :
٢٩٥	أولاً : أدلة القائلين بجواز بيع الحيوان بجنسه متفاضلاً حالاً ومؤجلاً
	ثانياً : أدلة القائلين بحرمة النساء في كل حيوان بيع بجنسه وجواز
٢٩٧	التفاضل

رقم الصفحة	الموضوع
٢٩٩	ثالثاً : أدلة القائلين بعدم جواز التفاضل والنساء معاً في الجنس الواحد من الحيوان
٣٠٠	و - المناقشة
٣٠٣	ي- الترجيح
٣٠٤	المسألة السابعة : بيع عين بدين
٣٠٤	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٠٤	ب - فقه الأثر
	ج- أقوال العلماء في الرجل يكون عليه الدين لآخر إلى أجل معلوم لم يحل فيقول المدين : ضع عني بعض الدين وأعجل لك بقيته
٣٠٤	القول الأول
٣٠٥	القول الثاني
٣٠٥	ج- الأدلة :
٣٠٥	أولاً : أدلة الجمهور على عدم الجواز
٣٠٦	ثانياً : أدلة القائلين بجواز بيع العين بالدين (ضع وتعجل)
٣٠٧	ي- الترجيح
٣٠٩	الفصل الخامس : الوفاء بالدين وفيه خمس مسائل
٣١٠	المسألة الأولى : وفاء الدين المؤجل في الكتابة قبل حلول الأجل
٣١٠	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣١١	ب - فقه الأثر
	ج- أقوال العلماء في لزوم السيد قبول تعجيل المكاتب نجوم الكتابة قبل محلها
٣١١	القول الأول ، والقول الثاني ، والقول الثالث
٣١١	د - الأدلة :
٣١١	أولاً : حجة القائلين بلزوم السيد قبول المال مطلقاً
٣١٢	ثانياً : حجة الذين قيدوا لزوم قبول السيد بعدم الضرر
٣١٣	ثالثاً : أدلة القائلين أنه لا يلزم المال إلا عند حلول الأجل

رقم الصفحة	الموضوع
٣١٣	ي- الترجيح
٣١٤	المسألة الثانية : وفاء الدين بغير جنسه
٣١٤	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣١٥	ب - فقه الأثرين
٣١٦	ج- أقوال العلماء في المسألة :
٣١٦	القول الأول ، والقول الثاني
٣١٦	د - الأدلة :
	أولاً : أدلة القائلين بجواز أخذ دنانير عن الدراهم التي في الذمة أو بالعكس
٣١٦	ثانياً : أدلة القائلين بالمنع
٣١٨	هـ- المناقشة
٣١٩	ي- الترجيح
٣٢٠	المسألة الثالثة : في إسقاط الأجل أو بعضه مقابل الحط من الدين
٣٢١	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٢١	ب - فقه الأثر
٣٢١	ج- أقوال العلماء
٣٢٢	المسألة الرابعة : الحجر على الحر البالغ العاقل
٣٢٢	أ - معنى الحجر في اللغة وفي الشرع
٣٢٣	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٣٢٤	ج- فقه الأثر
٣٢٤	د - أقوال العلماء في الحجر على الحر البالغ العاقل
٣٢٤	القول الأول ، والقول الثاني
٣٢٥	هـ- الأدلة :
٣٢٥	أولاً : أدلة الجمهور على جواز الحجر
٣٢٦	ثانياً : أدلة أبو حنيفة ومن معه على عدم جواز الحجر
٣٢٩	و - المناقشة

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣١	ي- الترجيح
٣٣٢	المسألة الخامسة : حسن الوفاء
٣٣٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٣٢	ب - فقه الأثر
	ج- أقوال العلماء فيما إذا لم يشترط المقرض على المقرض الزيادة
٣٣٣	على بدل القرص ثم زاده في القدر أو الصنعة
٣٣٣	القول الأول
٣٣٤	القول الثاني
٣٣٥	و - الترجيح
٣٣٥	ي- الهدية للمقرض
٣٣٦	الفصل السادس في الاحتكار والتسعير وفيه مسألتين
٣٣٧	المسألة الأولى : الإحتكار
٣٣٧	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٣٩	ب - معنى الاحتكار في اللغة وفي الإصطلاح
٣٤٠	ج- فقه الأثرين
٣٤١	اختلاف الفقهاء في تحريم الاحتكار في غير الطعام
٣٤١	القول الأول ، والقول الثاني
٣٤٢	ي- الترجيح
٣٤٣	المسألة الثانية : التسعير
٣٤٣	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٤٤	ب - معنى التسعير في اللغة
٣٤٥	وفي الاصطلاح
٣٤٥	ج- فقه الأثرين
٣٤٧	د - رأي العلماء في التسعير في الأحوال العادية
٣٤٨	خلاف الفقهاء في التسعير في حال الغلاء
٣٤٨	القول الأول ، والقول الثاني

رقم الصفحة	الموضوع
٣٤٨	هـ- الأدلة :
٣٤٨	أولاً : أدلة القائلين بعدم جواز التسعير
	ثانياً : أدلة القائلين بجواز التسعير للإمام إذا غلت السعر في حاجة
٣٥٠	الناس
٣٥١	و - مناقشة أدلة الفريقين
٣٥٢	ي- الترجيح
٣٥٦	الباب الثاني : وفيه عشر فصول
٣٥٧	الفصل الأول : في السلم وفيه مسألة
٣٥٧	السلم في الحيوان
٣٥٧	أ - السلم في اللغة وفي الشرع
٣٥٧	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٥٨	ج- فقه الأثر
٣٥٨	د - اختلاف أهل العلم في حكم السلم في الحيوان
٣٥٨	القول الأول ، والقول الثاني
٣٥٩	هـ- الأدلة :
٣٥٩	أولاً : أدلة القائلين بعدم الجواز
٣٦١	ثانياً : أدلة القائلين بالجواز
٣٦٥	ي- الترجيح
٣٦٦	الفصل الثاني : في الشركة وفيه ثلاث مسائل
٣٦٧	المسألة الأولى : مشروعية المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض
٣٦٧	معنى المزارعة في اللغة وفي الإصطلاح
٣٦٧	ب - الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٦٨	ج- فقه الأثر
٣٦٩	د - أقوال العلماء في مشروعية المزارعة
٣٦٩	القول الأول
٣٧٠	القول الثاني

رقم الصفحة	الموضوع
٣٧١	و - الأدلة :
٣٧١	أولاً : أدلة القائلين بالجواز
٣٧٤	ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز المزارعة
٣٧٦	هـ- المناقشة
٣٨٢	ي- الترجيح
٣٨٣	المسألة الثانية : في من يكون منه البذر في المزارعة
٣٨٣	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٨٣	ب - فقه الأثر
٣٨٣	ج- أقوال العلماء في من يكون منه البذر العامل ، أو رب الأرض
٣٨٣	القول الأول ، والقول الثاني
٣٨٤	القول الثالث
٣٨٤	د - الأدلة :
٣٨٤	أولاً : أدلة القائلين بجواز اخراج البذر منهما
٣٨٥	ثانياً : أدلة القائلين أن البذر يكون من صاحب الأرض
٣٨٦	هـ- المناقشة
٣٨٧	ي- الترجيح
٣٨٨	المسألة الثالثة : في حكم شركة المضاربة
٣٨٨	أ - معنى المضاربة في اللغة وفي الإصطلاح
٣٨٨	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٣٨٩	ج- فقه الأثر
٣٩٠	د - أقوال العلماء في جواز المضاربة
٣٩١	الفصل الثالث : في الإجارة وفيه أربع مسائل
٣٩٢	المسألة الأولى : استئجار الأجير بطعامه وكسوته
٣٩٢	أ - تعريف الإجارة في اللغة ، وفي الإصطلاح
٣٩٤	ب - ما روي عن عمر بن الخطاب في استئجار الأجير بطعامه وكسوته .

رقم الصفحة	الموضوع
٣٩٤	ج- فقه الأثر
٣٩٤	د - آراء الفقهاء في المسألة
٣٩٤	القول الأول
٣٩٥	القول الثاني
٣٩٥	هـ- الأدلة :
٣٩٥	أولاً : أدلة القائلين بجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته
٣٩٧	ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته
٣٩٨	ثالثاً : أدلة أبو حنيفة على جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها
٣٩٨	و - المناقشة
٤٠٠	ي- الراجع
٤٠١	المسألة الثانية : في وجوب الأجرة بالعقد
٤٠١	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٤٠١	ب - فقه الأثر
	ج- أقوال العلماء في مسألة وقت تملك الأجرة إذا لم يشترط في العقد شيء وأطلق العاقدان وقت تسليم الأجرة ولم يتفقا على تعجيلها أو تأجيلها ، أو تنجيمها فقد اختلف الفقهاء في ذلك .
٤٠٢	القول الأول
٤٠٢	القول الثاني
٤٠٣	د - الأدلة :
٤٠٣	أولاً : حجة القائلين أن المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد
٤٠٤	ثانياً : حجة القائلين أن المؤجر يملك الأجرة باستيفاء المنافع أولاً بأول
٤٠٥	و - المناقشة
٤٠٨	ي- الترجيح
٤٠٩	المسألة الثالثة : في الإجارة على تعليم القرآن
٤٠٩	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٤١٠	ب - فقه الأثرين

رقم الصفحة	الموضوع
٤١١	ج - رأي الفقهاء في الإجارة على تعليم القرآن
٤١١	القول الأول
٤١٢	القول الثاني ، والقول الثالث
٤١٢	د - الأدلة :
٤١٢	أولاً : أدلة القائلين بعدم الجواز
٤١٥	ثانياً : أدلة القائلين بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن
٤١٨	ثالثاً : أدلة القائلون بجواز أخذ الأجرة من غير شرط
٤١٩	هـ- المناقشة
٤٢٤	ي- الترجيح
٤٢٥	المسألة الرابعة : تضمين الأجير العام
٤٢٥	أ - المقصود بالأجير العام ، والأجير الخاص
٤٢٥	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تضمين الأجير العام
٤٢٦	ج- فقه الأثر
٤٢٦	د - أقوال الفقهاء في ضمان الأجير المشترك ما جنت يده بتعديه وتفريطه وبغير تعد وتفريط
٤٢٧	القول الأول ، والقول الثاني ، والقول الثالث
٤٢٨	هـ- الأدلة :
٤٢٨	أولاً : أدلة القائلين أن الأجير المشترك لا يضمن
٤٤٨	ثانياً : أدلة القائلين الأجير المشترك ضامن مطلقاً
٤٣٠	ثالثاً : أدلة القائلين بالتضمنين إلا إذا تلف بأمر لا يمكن التحرز منه
٤٣٠	و - المناقشة
٤٣١	ي- الترجيح
٤٣٢	الفصل الرابع : في الرهن وفيه مسألة
٤٣٣	المسألة الأولى : في ضمان الرهن
٤٣٣	أ - معنى الرهن في اللغة وفي الشرع
٤٣٣	ب - الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ضمان الرهن

رقم الصفحة	الموضوع
٤٣٣	ج- فقه الأثر
٤٣٤	د - أقوال الفقهاء في تلف العين المرهونة عند المرتهن بغير تعدد منه ولا تفريط .
٤٣٤	القول الأول
٤٣٥	القول الثاني ، والقول الثالث ، والقول الرابع
٤٣٦	القول الخامس
٤٣٧	هـ- الأدلة :
٤٣٧	أولاً : أدلة القائلين أن الرهن مضمون .
٤٣٩	ثانياً : أدلة القائلين أن الرهن أمانة غير مضمون
٤٤٠	و - المناقشة
٤٤٣	ي- الترجيح
٤٤٤	الفصل الخامس : في الشفعة وفيه مسألة
٤٤٥	المسألة الأولى : الشفعة للجار
٤٤٥	أ - معنى الشفعة في اللغة وفي الشرع
٤٤٥	ب - الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٤٤٦	ج- فقه الأثر
٤٤٧	د - اختلاف الفقهاء في الشفعة بالجوار
٤٤٨	القول الأول
٤٤٨	القول الثاني
٤٤٨	القول الثالث
٤٤٩	هـ- الأدلة :
٤٤٩	أولاً : أدلة القائلين بعدم ثبوت الشفعة في المقسوم أو الجار
٤٥٢	ثانياً : أدلة القائلين بثبوت الشفعة للجار مطلقاً
	ثالثاً : أدلة القائلين بثبوت الشفعة للجار عند الإشتراك في حق من حقوق الملك .
٤٥٤	
٤٦١	ي- الترجيح

رقم الصفحة	الموضوع
٤٦٢	الفصل السادس في الضمان وفيه مسألتين
٤٦٣	المسألة الأولى : ضمان العارية
٤٦٣	أ - معنى العارية في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
٤٦٤	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٤٦٤	ج- فقه الأثر
٤٦٤	د - آراء الفقهاء في حكم ضمان العارية
٤٦٥	القول الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس .
٤٦٦	ن - الأدلة :
٤٦٦	أولاً : أدلة القائلين لاضمان في العارية
٤٦٧	ثانياً : أدلة القائلين بضممان العارية
٤٧٣	ي - الترجيح
٤٧٥	المسألة الثانية : ضمان الوديعة
٤٧٥	أ - معنى الوديعة في اللغة ، وفي الإصطلاح
٤٧٥	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٤٧٦	ج- فقه الأثر
٤٧٨	د - آراء الفقهاء في حكم ضمان الوديعة
٤٧٨	القول الأول ، والقول الثاني
٤٧٨	هـ- الأدلة :
٤٧٨	أولاً : أدلة جماهير الفقهاء القائلين أن الوديعة أمانة لا تضمن إلا بالتعدي .
٤٨٠	ثانياً : أدلة القائلين بضممان الوديعة من غير تعد أو تفريط .
٤٨١	و - المناقشة
٤٨٢	ي- الترجيح
٤٨٣	الفصل السابع : في الوكالة وفيه مسألة
٤٨٤	المسألة الأولى : بيع الوكيل ما وكل في بيعه لنفسه
٤٨٤	أ - الوكالة في اللغة وفي الاصطلاح

رقم الصفحة	الموضوع
٤٨٤	ب - الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه في المسألة
٤٨٥	ج- فقه الأثر
٤٨٥	د - أقوال الفقهاء في بيع الوكيل ماوكل في بيعه لنفسه
٤٨٥	القول الأول
٤٨٦	القول الثاني ، والقول الثالث ، والقول الرابع
٤٨٦	هـ - الأدلة :
٤٨٦	أولاً : حجة القائلين بعدم جواز شراء الوكيل ما وكل عليه
٤٨٧	ثانياً : أدلة القائلين بجواز بيع الوكيل من نفسه بشروط
٤٨٧	ثالثاً : دليل القائلين بالجواز إذا وكل من يبيع وكان أحد المشتريين
٤٨٨	رابعاً : دليل القائلين بالجواز إذا كان مشاركاً في الشراء ولا يشتريه كله
٤٨٨	ي- الترجيح
٤٨٩	الفصل الثامن : في الوقف وفيه ثلاث مسائل
٤٩٠	المسألة الأولى : وقف المشاع
٤٩٠	أ - معنى الوقف في اللغة وفي الاصطلاح
٤٩١	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٤٩١	ج- فقه الأثر
٤٩١	د - أقوال الفقهاء في وقف المشاع
٤٩٢	هـ- الأدلة :
٤٩٢	أولاً : أدلة القائلين بجواز وقف المشاع
٤٩٣	ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز وقف المشاع
٤٩٣	ثالثاً : أدلة القائلين بالتفصيل ، فيما يقبل القسمة وما لا يقبلها
٤٩٥	المسألة الثانية : بيع العين الموقوفة
٤٩٥	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب في المسألة
٤٩٥	ب - فقه الأثر
٤٩٧	ج- أقوال الفقهاء في لزوم الوقف
٤٩٧	القول الأول ، والقول الثاني

رقم الصفحة	الموضوع
٤٩٨	ج- الأدلة
٤٩٨	أولاً : أدلة القائلين بأن الوقف لازم
٥٠١	ثانياً : أدلة القائلين بأن الوقف غير لازم
٥٠٣	هـ - المناقشة
٥٠٧	ي - الترجيح
٥٠٩	المسألة الثالثة : تحويل العين الموقوفة
٥٠٩	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥١٠	ب - فقه الأثر
٥١٠	ج- أقوال العلماء في إبدال الوقف
٥١٠	أولاً : مذهب الحنفية
٥١١	ثانياً: مذهب المالكية
٥١٢	ثالثاً: مذهب الشافعية
٥١٣	رابعاً: مذهب الحنابلة
٥١٤	د - الأدلة :
٥١٤	أولاً: أدلة القائلين بجواز بيع المسجد والعقار ويشترى بثمنه مايقوم مقامه .
٥١٥	ثانياً : أدلة القائلين بمنع بيع العين الموقوفة واستبدالها
٥١٥	ثالثاً : أدلة القائلين إذا خرب المسجد أو الوقف رجع إلى ملك الواقف
٥١٦	و - المناقشات
٥١٦	ي- الترجيح
٥١٨	الفصل التاسع : في الهبة وفيه إحدى عشر مسألة
٥١٩	المسألة الأولى : الرجوع في الهبة
٥١٩	أ - معنى الهبة في اللغة وفي الاصطلاح
٥١٩	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب في المسألة
٥٢١	ج- فقه الآثار
٥٢٢	د - أقوال العلماء في الرجوع في الهبة
٥٢٢	القول الأول

رقم الصفحة	الموضوع
٥٢٢	موانع الرجوع في الهبة عند الحنفية
٥٢٣	القول الثاني
٥٢٣	ن - الأدلة :
٥٢٣	أولاً : أدلة القائلين بجواز الرجوع في الهبة ما لم يثب عليها
٥٢٥	ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز الرجوع في الهبة إلا الوالد فيما يهبه لابنه
٥٢٦	هـ - المناقشة
٥٢٨	ي - الترجيح
٥٣٠	المسألة الثانية : رجوع الزوجة في هبتها لزوجها
٥٣٠	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب في المسألة
٥٣٠	ب - فقه الأثر
٣٥٠	ج - اختلف العلماء في رجوع الزوجة فيما وهبته لزوجها
٥٣٠	القول الأول ، والقول الثاني ، والقول الثالث
٥٣١	د - الأدلة :
٥٣١	أولاً : أدلة القائلين أن لها الرجوع
٥٣١	ثانياً : أدلة القائلين لارجوع لها
٥٣١	ثالثاً : حجة القائلين متى كان في الهبة قرينة فلها الرجوع
٥٣٢	ي - الترجيح
٥٣٣	المسألة الثالثة : رجوع الوالد في هبته لولده ما لم يمت أو يستهلكها
٥٣٣	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٣٣	ب - فقه الأثر
٥٣٣	ج - أقوال العلماء
٥٣٣	القول الأول ، والقول الثاني
٥٣٤	د - الأدلة :
٥٣٤	أولاً : أدلة الجمهور على جواز رجوع الأب فيما وهب لولده
٥٣٥	ثانياً : أدلة القائلين بعدم جواز رجوع الولد فيما وهب لولده
٥٣٦	هـ - المناقشة

رقم الصفحة	الموضوع
٥٣٧	ي- الترجيح
٥٣٩	المسألة الرابعة : الهبة لا تملك إلا بالقبض
٥٣٩	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٣٩	ب - فقه الأثر
٥٤٠	ج- أقوال الفقهاء في قبض الهبة
٥٤٠	القول الأول
٥٤١	القول الثاني
٥٤١	د - الأدلة :
٥٤١	أولاً : أدلة القائلين أن القبض شرط للزوم للهبة
٥٤٣	ثانياً : أدلة المالكية ومن وافقهم على أن الهبة تلزم من غير قبض
٥٤٤	و - المناقشة
٥٤٧	المسألة الخامسة : هبة الرجل لأولاده
٥٤٧	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٤٧	ب - فقه الأثر
٥٤٨	ج- آراء الفقهاء في حكم التسوية في العطية بين الأولاد
٥٤٨	القول الأول ، والقول الثاني
٥٤٨	د - الأدلة :
٥٤٨	أولاً : أدلة القائلين بوجوب التسوية
٥٥٠	ثانياً: أدلة القائلين بالجواز مع الكراهة
٥٥١	و - المناقشة
٥٥٥	ي- الترجيح
٥٥٧	المسألة السادسة : هبة المجهول
٥٥٧	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٥٧	ب - فقه الأثر
٥٥٧	ج- أقوال العلماء في حكم هبة المجهول
٥٥٧	د - الأدلة :

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥٧	الأول : حجة القائلين لاتجوز هبة المجهول
٥٥٧	ثانياً : حجة القائلين تجوز هبة المجهول
٥٥٨	ي- الترجيح
٥٥٩	المسألة السابعة : هبة المريض مرض الموت
٥٥٩	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٥٩	ب - فقه الأثر
٥٥٩	ج- رأي الفقهاء في هبة المريض مرض الموت
٥٦١	المسألة الثامنة : نماء الموهوب
٥٦١	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٦٢	المسألة التاسعة : هبة المسلم للكافر
٥٦٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٦٢	ب - فقه الأثر
٥٦٤	المسألة العاشرة : عطية الإمام من الفيء والتفضيل فيها
٥٦٤	أ - معنى الفيء في اللغة وفي الاصطلاح
٥٦٤	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٦٤	ج- فقه الأثر
٥٦٥	د - أقوال العلماء في التسوية بين الناس في العطية
٥٦٥	القول الأول ، والقول الثاني
٥٦٥	و - الأدلة :
٥٦٥	أولاً : أدلة القائلين بجواز التفضيل بين أهل الفيء
٥٦٦	ثانياً : أدلة القائلين بوجوب التسوية بين الناس في العطاء
٥٦٧	ي- الترجيح
٥٦٨	المسألة الحادية عشرة : قبول العطية
٥٦٨	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٦٩	ب - فقه الأثر
٥٦٩	ج- أقوال العلماء في قبول العطية

رقم الصفحة	الموضوع
٥٦٩	د - الأدلة :
٥٦٩	أولاً : أدلة الجمهور على أن العطية يندب قبولها
٥٧٠	ثانياً : أدلة ابن حزم القائل بوجوب قبول العطية
٥٧٢	ي- الترجيح
٥٧٤	الفصل العاشر : في اللقطة وفيه مسألتان
٥٧٥	المسألة الأولى : مدة تعريف اللقطة
٥٧٥	أ - تعريف اللقطة في اللغة وفي الشرع
٥٧٥	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٥٧٧	ج- فقه الآثار
٥٧٨	د - أقوال العلماء في مدة تعريف اللقطة
٥٨٠	و - المناقشة
٥٨٠	ي- الترجيح
٥٨٢	المسألة الثانية : تصرف الملتقط في اللقطة بعد التعريف
٥٨٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٨٢	ب - فقه الأثرين
٥٨٣	ج- أقوال العلماء في تصرف الملتقط في اللقطة
٥٨٣	هل للملتقط الغني أن يأكل من اللقطة
٥٨٣	القول الأول
٥٨٤	القول الثاني
٥٨٤	د- الأدلة :
٥٨٤	أولاً : أدلة الجمهور القائلين أن الملتقط يملك اللقطة بعد التعريف سواء كان
٥٨٤	غنياً أو فقيراً
٥٨٦	ثانياً : أدلة القائلين يجوز للفقير أن يملك اللقطة دون الغني
٥٨٧	و - المناقشة
٥٨٨	ي- الترجيح
٥٨٩	الباب الثالث في الوصايا والفرائض وفيه فصلان

رقم الصفحة	الموضوع
٥٩٠	الفصل الأول : في الوصية وفيه مسألتان
٥٩١	المسألة الأولى : مقدار الوصية
٥٩١	أ - معنى الوصية في اللغة وفي الإصطلاح
٥٩٣	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٥٩٤	ج- فقه الأثرين
٥٩٤	د - رأي الفقهاء في الوصية في حدود ثلث المال
٥٩٦	خلاف العلماء في المستحب من مقدار الوصية
٥٩٦	القول الأول ، والقول الثاني
٥٩٦	هـ - الأدلة :
٥٩٦	أولاً : أدلة القائلين أن المستحب من الوصية أن ينقص عن الثلث
٥٩٩	ثانياً : أدلة القائلين بأن المستحب من الوصية أن تنقص عن الثلث إذا كان
٦٠٠	الورثة فقراء وأن تكون بالثلث إذا كانوا أغنياء
٦٠١	و - المناقشات
٦٠٢	ي- الترجيح
٦٠٢	المسألة الثانية : وصية الصبي المميز
٦٠٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦٠٢	ب - فقه الأثر
٦٠٣	ج- أقوال العلماء في وصية الصبي المميز إذا لم يبلغ الحلم
٦٠٣	القول الأول ، والقول الثاني
٦٠٤	د - الأدلة :
٦٠٤	أولاً : أدلة القائلين بجواز وصية الصبي المميز حتى وإن لم يبلغ
٦٠٥	ثانياً : أدلة القائلين بمنع وصية الصبي
٦٠٦	و - المناقشة
٦٠٨	ي- الترجيح
٦١٠	الفصل الثاني : في الفرائض وفيه مسائل
٦١٢	المسألة الأولى : في أهمية تعلم الفرائض

رقم الصفحة	الموضوع
٦١٢	أ - تعريف الفرائض في اللغة
٦١٣	وفي الاصطلاح
٦١٤	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦١٤	ج - فقه الأثرين
٦١٥	د - أقوال العلماء في أهمية علم الفرائض
٦١٦	اختلاف أهل العلم في معنى كون علم الفرائض نصف العلم
٦١٧	أهمية علم الفرائض عند السلف
٦١٨	المسألة الثانية : ميراث المطلقة رجعيًا
٦١٨	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦١٨	ب - فقه الأثر
٦١٩	ج - آراء الفقهاء في المسألة
٦٢٠	المسألة الثالثة : ميراث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت
٦٢٠	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٦٢١	ب - فقه الأثرين
	ج - أقوال الفقهاء طلاق الرجل امرأته في حال الصحة أو في حالة المرض
٦٢١	غير المخوف
٦٢١	خلاف العلماء في طلاق الرجل في المرض المخوف ، القول الأول
٦٢٢	القول الثاني
٦٢٢	د - الأدلة :
٦٢٢	أولاً : أدلة القائلين أنها ترث ولا يرثها
٦٢٣	ثانياً : أدلة القائلين بأنها لا ترث
٦٢٤	ن - مناقشة الأدلة
٦٢٦	هـ - الترجيح
٦٢٧	و - خلاف الفقهاء في الوقت الذي ترث فيه المطلقة
٦٢٧	القول الأول
٦٢٨	القول الثاني ، والقول الثالث

رقم الصفحة	الموضوع
٦٢٩	القول الرابع ، والقول الخامس
٦٢٩	ي - الترجيح
٦٣٠	المسألة الرابعة : إذا ثبت نسب ولد من أبوين فإنه يرث منهما جميعاً
٦٣٠	إذا مات
٦٣٠	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦٣٢	ب - فقه الأثر
٦٣٤	ج- خلاف العلماء فيما إذا ادعى اثنان طفلاً أنه ابنهما فألحقته القافة
٦٣٤	بهما ، فهل يلحق بهما ويرثهما
٦٣٥	القول الأول
٦٣٥	القول الثاني ، والقول الثالث
٦٣٥	د - الأدلة :
٦٣٥	أولاً : أدلة القائلين بأنه يلحق بهما يرثانه ويرثهما
٦٣٧	هـ- المناقشة
٦٣٧	ثانياً : أدلة القائلين بأنه يلحق بهما بمجرد الدعوى بدون قافة
٦٣٧	ثالثاً : أدلة القائلين بأنه لا يلحق بأكثر من والد
٦٣٩	ي- الترجيح
٦٤٠	المسألة الخامسة : إرث المعتق (ولاء العتاقة)
٦٤٠	أ - تعريف العتق
٦٤٠	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦٤١	ج- فقه الأثر
٦٤١	د - أقوال العلماء في المسألة
٦٤٣	المسألة السادسة : المكاتب يموت وله أولاد أحرار وله مال
٦٤٣	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦٤٣	ب - فقه الأثر
٦٤٤	ج- أقوال العلماء في المسألة
٦٤٤	القول الأول

رقم الصفحة	الموضوع
٦٤٥	القول الثاني
٦٤٥	د - الأدلة :
٦٤٥	أولاً : أدلة القائلين بأن الكتابة تنفسخ بموت المكاتب وما له لسيدته
٦٤٦	ثانياً : أدلة القائلين إن مات المكاتب فلسيدته بقية كتابته ، والباقي لورثته
٦٤٨	هـ- المناقشة
٦٤٩	ي - الترجيح
٦٥٠	المسألة السابعة : إرث مولى الموالة
٦٥٠	أ - المراد بولاء الموالة
٦٥٠	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦٥١	ج- فقه الأثرين
٦٥١	د - أقوال العلماء في الإرث بالموالاة والمعاقدة
٦٥٢	هـ- الأدلة :
٦٥٢	أولاً : أدلة المجيزين للتوارث بولاء الموالة
٦٥٤	ثانياً : أدلة المانعين للتوارث بولاء الموالة
٦٥٥	و - المناقشات
٦٥٩	ي- الترجيح
٦٦٠	المسألة الثامنة : ميراث اللقيط
٦٦٠	أ - معنى اللقيط في اللغة وفي الإصطلاح
٦٦٠	ب - الرواية عن عمر رضي الله عنه في المسألة
٦٦١	ج- فقه الأثرين
٦٦١	د - أقوال العلماء في ولاء اللقيط
٦٦٢	القول الأول ، والقول الثاني
٦٦٣	هـ- الأدلة :
٦٦٣	أولاً : أدلة القائلين أن ولاء اللقيط وميراثه لملتقطه
٦٦٣	ثانياً : أدلة القائلين أن ولاءه وميراثه للمسلمين
٦٦٤	و - المناقشة

رقم الصفحة	الموضوع
٦٦٥	ي- الترجيح
٦٦٧	المسألة التاسعة : القتل المانع من الميراث
٦٦٧	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦٦٧	ب - فقه الأثر
٦٦٧	ج- أقوال العلماء في إرث القاتل عمداً من مال المقتول
٦٦٨	خلاف الفقهاء في إرث القاتل خطأً
٦٦٩	القول الأول ، والقول الثاني
٦٧٠	د - الأدلة :
٦٧٠	أولاً : أدلة القائلين لا يرث القاتل خطأً
٦٧٢	ثانياً : أدلة القائلين بتوريث القاتل خطأً
٦٧٥	هـ- المناقشات
٦٧٦	ي- الترجيح
٦٧٨	المسألة العاشرة : التوارث بين المسلم والكافر
٦٧٨	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦٧٨	ب - فقه الأثرين
٦٧٩	ج- أقوال الفقهاء في إرث المسلم من الكافر
٦٧٩	القول الأول
٦٨٠	القول الثاني
٦٨٠	د- الأدلة :
٦٨٠	أولاً : أدلة القائلين بمنع إرث المسلم من الكافر
٦٨٢	ثانياً : أدلة القائلين بإرث المسلم من الكافر وعدم إرث الكافر من المسلم
٦٨٢	ثالثاً : أدلة القائلين بإرث المسلم من الكافر والكافر من المسلم بالولاء
٦٨٣	و - المناقشة
٦٨٥	ي- الترجيح
٦٨٧	المسألة الحادي عشرة : في تأثير اختلاف الدين في منع التوارث بين الكافر
٦٨٧	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة

رقم الصفحة	الموضوع
٦٨٧	ب - فقه الأثر
٦٨٨	ج- أقوال العلماء في توريث أهل الملة الواحدة
٦٨٨	اختلاف الفقهاء في توريث الملل المختلفة
٦٨٨	القول الأول
٦٨٨	القول الثاني
٦٨٩	القول الثالث
٦٨٩	د - الأدلة :
٦٨٩	أولاً : أدلة القائلين أن الكفر ملل فلا يتوارثون
٦٩١	ثانياً : أدلة القائلين أن الكفر ملة واحدة فيتوارثون رغم اختلاف مللهم
٦٩٢	ثالثاً : أدلة القائلين بأن الكفر ثلاث ملل
٦٩٣	و - المناقشات
٦٩٤	ي- الترجيح
٦٩٦	المسألة الثانية عشرة : استحقاق الكافر الإرث إذا أسلم قبل تقسيم التركة
٦٩٦	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٦٩٦	ب - فقه الأثر
٦٩٧	ج- أقوال الفقهاء فيما إذا أسلم الكافر قبل قسم تركه مورثه المسلم
٦٩٧	القول الأول ، والقول الثاني
٦٩٨	د - الأدلة :
٦٩٨	أولاً : أدلة القائلين بإرث الكافر الذي أسلم قبل قسمة تركه مورثه المسلم
٧٠٠	ثانياً : أدلة القائلين بمنع التوارث
٧٠١	و - المناقشة
٧٠٢	ي- الترجيح
٧٠٤	المسألة الثالثة عشرة : إرث المرتد
٧٠٤	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٠٤	ب - فقه الأثر
٧٠٥	ج- أقوال الفقهاء في إرث المرتد

رقم الصفحة	الموضوع
٧٠٥	خلاف الفقهاء في مال المرتد إذا مات أو قتل على رده
٧٠٥	القول الأول ، والقول الثاني
٧٠٦	القول الثالث ، والقول الرابع
٧٠٦	د - الأدلة :
٧٠٦	أولاً: أدلة القائلين أن مال المرتد لورثته المسلمين
٧٠٨	ثانياً : أدلة القائلين بعدم توريث المسلم من المرتد مطلقاً وأن يكون ماله فيئاً في بيت مال المسلمين
٧١٠	ثالثاً : أدلة القائلين أن ما اكتسبه قبل رده يكون لورثته المسلمين ، وبعد رده يكون فيئاً لبيت المال
٧١١	رابعاً : أدلة القائلين أن مال المرتد لأهل دينه
٧١١	و - المناقشة
٧١٤	ي - الترجيح
٧١٦	المسألة الرابعة عشرة : إذا مات الصبي وأحد أبويه مسلم والثاني كافر لمن ميراثه منهما
٧١٦	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧١٦	ب - فقه الأثر
٧١٧	ج- أقوال الفقهاء في المسألة
٧١٨	المسألة الخامسة عشرة : الحميل
٧١٨	أ - معنى حميل في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء
٧١٩	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٢٠	ج- فقه الآثار
٧٢١	د - آراء الفقهاء في توريث الحميل
٧٢٢	و - الأدلة :
٧٢٢	أولاً : أدلة القائلين باشتراط البينة في توريث الحميل
٧٢٣	ثانياً : أدلة القائلين بتوريث الحميل
٧٢٤	ثالثاً : أدلة القائلين بأنهم لا يورثون أصلاً

رقم الصفحة	الموضوع
٧٢٤	ي - الترجيح
٧٢٥	المسألة السادسة عشرة : رجل توفى وترك بنته وأخته
٧٢٥	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٢٦	ب - فقه الأثر
٧٢٦	ج- أقوال العلماء في كون الأخوات مع البنات عصبات
٧٢٧	القول الأول ، والقول الثاني والقول الثالث
٧٢٧	د - الأدلة :
٧٢٧	أولاً : أدلة القائلين بأن الأخوات عصبة مع البنات
٧٢٩	ثانياً : أدلة القائلين بأن الأخوات لسن عصبة مع البنات
٧٣٠	ثالثاً : أدلة القائلين أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد ذكر
٧٣٠	عاصب
٧٣١	و - المناقشة
٧٣٤	ي-الترجيح
٧٣٥	المسألة السابعة عشرة : العمريتين
٧٣٥	أ - المراد بالعمريتين
٧٣٥	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٣٦	ج- فقه الأثر
٧٣٦	د - أقوال العلماء في مسألة العمريتين
٧٣٦	القول الأول
٧٣٧	القول الثاني والقول الثالث
٧٣٧	هـ - الأدلة :
٧٣٧	أولاً : أدلة الجمهور القائلين أن للأُم ثلث الباقي في المسألتين
٧٣٩	ثانياً : أدلة القائلين أن للأُم الثلث كاملاً
٧٤٠	ثالثاً : أدلة ابن سيرين الذي وافق الجمهور في مسألة الزوج وابن
٧٤٠	عباس في مسألة الزوجة
٧٤٠	و - المناقشة

رقم الصفحة	الموضوع
٧٤١	ي - الترجيح
٧٤٣	المسألة الثامنة عشرة : ميراث الجدة
٧٤٣	أ - الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
٧٤٤	ب - فقه الأثر
٧٤٤	ج- أقوال العلماء في ميراث الجدات
٧٤٥	ي- الترجيح
٧٤٦	المسألة التاسعة عشرة : لا يحجب من يرث
٧٤٦	أ - معنى الحجب في اللغة وفي الإصطلاح
٧٤٦	ب - الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب في المسألة
٧٤٧	ج - فقه الأثر
٧٤٧	د - أقوال العلماء فيمن لا يرث هل يحجب غيره
٧٤٧	القول الأول ، والقول الثاني ، والقول الثالث
٧٤٨	هـ- الأدلة :
٧٤٨	أولاً : أدلة الجمهور على أن من لم يرث لقيام مانع به من موانع الميراث لا يحجب غيره
٧٤٩	ثانياً : أدلة ابن مسعود ومن قال بقوله على أن من لم يرث يحجب
٧٥٠	ثالثاً : أدلة القائلين أن القاتل يحجب دون غيره
٧٥٠	و - المناقشة
٧٥١	ي - الترجيح
٧٥٢	المسألة العشرون : تقديم الأخ لأب وأم على الأخ لأب
٧٥٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٥٢	ب - فقه الأثر
٧٥٣	ج- أقوال العلماء في المسألة
٧٥٤	المسألة الحادي والعشرون : المشتركة
٧٥٤	أ - معنى المشتركة
٧٥٤	ب - شروط المشتركة

رقم الصفحة	الموضوع
٧٥٥	ج- الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٥٦	د - فقه الأثر
٧٥٧	ن - أقوال العلماء في المسألة
٧٥٧	القول الأول
٧٥٨	القول الثاني
٧٥٩	هـ- الأدلة :
٧٥٩	أولاً : أدلة القائلين بالتشريك
٧٦٠	ثانياً : أدلة القائلين بعدم التشريك
٧٦٢	و - المناقشة
٧٦٥	ي- الترجيح
٧٦٨	المسألة الثانية والعشرون : اجتماع الجد مع الأخوة في الميراث
٧٦٨	أ - المراد بالجد والأخوة
٧٦٨	ب - تخرج السلف من الفتوى في هذه المسألة
٧٦٩	ج- الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٧٣	د - فقه الآثار
٧٧٨	ن - أقوال العلماء في سقوط الأخوة والأخوات بالجد
٧٧٨	القول الأول
٧٧٩	القول الثاني
٧٧٩	هـ- الأدلة :
٧٧٩	أولاً : أدلة القائلين أن الجد يحجب الأخوة ويسقطهم
٧٨١	ثانياً : أدلة القائلين بأن الجد لا يحجب الإخوة أو لا يسقطهم
٧٨٣	و - مناقشة الأدلة
٧٨٥	ي- الترجيح
٧٨٨	المسألة الثالثة والعشرون : ميراث الأم مع الجد والزوج والأخت لغير أم
٧٨٨	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٨٨	ب - فقه الأثر

رقم الصفحة	الموضوع
٧٨٨	ج- أقوال العلماء في مسألة الأكدرية
٧٨٩	القول الأول ، والقول الثاني
٧٩٠	القول الثالث ، والقول الرابع
٧٩١	ي- الترجيح
٧٩٢	المسألة الرابعة والعشرون : ميراث الأم مع الجد والأخت الشقيقة أو لأب
٧٩٢	أ - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٩٢	ب - فقه الأثر
٧٩٢	ج- رأي العلماء في مسألة الخرقاء
٧٩٣	القول الأول ، والثاني ، والثالث ، والرابع ، والخامس ، والسادس ، والسابع
٧٩٥	المسألة الخامسة والعشرون : العول
٧٩٥	أ - معنى العول في اللغة والإصطلاح
٧٩٥	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٧٩٦	ج- فقه الأثر
٧٩٧	د - أقوال العلماء في العول
٧٩٨	هـ- الأدلة :
٧٩٨	أولاً : أدلة القائلين بالعول
٨٠٠	ثانياً : أدلة القائلين بعدم العول
٨٠٢	ي- الترجيح
٨٠٣	المسألة السادسة والعشرون : الإرث بالرد
٨٠٣	أ - معنى الرد في اللغة وفي الاصطلاح
٨٠٣	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٨٠٤	ج- فقه الأثرين
٨٠٤	د - رأي العلماء في الرد

رقم الصفحة	الموضوع
٨٠٥	القول الأول ، والقول الثاني
٨٠٦	هـ- الأدلة :
٨٠٦	أولاً : أدلة القائلين بالرد
٨٠٩	ثانياً : أدلة القائلين بعدم الرد
٨١١	و - المناقشة
٨١٣	ي - الترجيح
٨١٤	المسألة السابعة والعشرون : ميراث الخنثي
٨١٤	أ - تعريف الخنثي في اللغة وفي الاصطلاح
٨١٥	ب - الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٨١٥	ج- فقه الأثر
٨١٦	د - أقوال الفقهاء في ميراث الخنثي
٨١٩	ي- الترجيح
٨٢١	المسألة الثامنة والعشرون : ميراث الحمل
٨٢١	أ - تعريف الحمل في اللغة وفي الإصطلاح
٨٢١	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٨٢٢	ج- فقه الأثر
٨٢٢	د - أقوال الفقهاء في توريث الحمل
٨٢٣	المسألة التاسعة والعشرون : إرث المفقود
٨٢٣	أ - تعريف المفقود في اللغة وفي الإصطلاح
٨٢٣	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٨٢٤	ج- فقه الأثر
٨٢٤	د - أقوال العلماء في المفقود إذا طالت غيبته
٨٢٥	القول الأول : مذهب الحنفية

رقم الصفحة	الموضوع
٨٢٥	القول الثاني : مذهب المالكية
٥٢٦	القول الثالث : مذهب الشافعية
٨٢٧	القول الرابع : مذهب الإمام أحمد
٨٢٩	ي - الترجيح
٨٣٠	المسألة الثلاثون : ميراث الغرقى والهدمى والحرقي
٨٣٠	أ - المراد بهذه المسألة
٨٣٠	ب - الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٨٣٢	ج - فقه الأثر
٨٣٥	د - أقوال الفقهاء في ميراث الغرقى ومن ضارعههم
٨٣٥	القول الأول والقول الثاني
٨٣٦	هـ - الأدلة :
٨٣٦	أولاً : أدلة القائلين بتوريث الغرقى والهدمى
٨٣٨	ثانياً : أدلة القائلين بعدم توريث الغرقى
٨٣٩	و - المناقشات
٨٤٠	ي - الترجيح
٨٤٢	المسألة الحادية والثلاثون : ميراث ذوي الأرحام
٨٤٢	أ - معنى الأرحام في اللغة وفي الاصطلاح
٨٤٢	ب - الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسألة
٨٤٣	ج - فقه الأثر
٨٤٤	د - أقوال العلماء في ميراث ذوي الأرحام
٨٤٤	القول الأول
٨٤٥	القول الثاني
٨٤٥	هـ - الأدلة :

رقم الصفحة	الموضوع
٨٤٥	أولاً : أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام
٨٤٩	ثانياً : أدلة القائلين بعدم توريث ذوي الأرحام
٨٥١	و - المناقشة
٨٥٧	ي - الترجيح
٨٥٨	الخاتمة
٨٧٣	فهرس الآيات
٨٨١	فهرس الأحاديث
٨٩٧	فهرس الآثار
٩٠٤	فهرس الأعلام
٩٢٠	فهرس المصادر والمراجع
٩٥٧	فهرس الموضوعات